فن
المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــة
جهة بني ملال خنيفرة
إقـليـم خنيفـرة
بـــاشـوية خنيفـرة
جـماعة خـنيفـرة

محضر اجتماع مجلس جماعة خنيفرة في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2025

يوم الخميس 18 دجنبر 2025

جدول أعمال الدورة:

الجلسة فريدة بتاريخ الخميس 18 دجنبر 2025

1. إعادة التداول والموافقة على مشروع الميزانية لسنة 2026 بناء على الحصة الإضافية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة.
2. التداول والموافقة على تغيير وتتميم القرار الجباني المستمر لجماعة خنيفرة.
3. التداول والموافقة على مقترح المكتب المسير لجماعة خنيفرة لتقديم منح لفائدة الجمعيات برسم سنة 2025.
4. التداول والمصادقة على مساهمة جماعة خنيفرة في رأسمال شركة "التنمية النجاح خنيفرة " لتدبير مرفق النقل المدرسي بإقليم خنيفرة.
5. تعيين ممثل جماعة خنيفرة لدى شركة "التنمية النجاح خنيفرة".
6. إلغاء وإعادة برمجة اعتمادات بالجزء الثاني من الميزانية الواردة في الترخيص الخصوصي عدد323 بتاريخ 2025/06/25.

دورة استثنائية
في جلسة علنية

محضر

اجتماع مجلس جماعة خنيفرة في إطار دورته الاستثنائية لشهر **دجنبر 2025**، المنعقدة يوم: **الخميس** *27* **جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :18 دجنبر 2025.**

الورقة الحافظة

عقد المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورته الاستثنائية لشهر دجنبر يوم الخميس **18 دجنبر 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا** بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد : **مولاي مصطفى بايا رئيس المجلس** الجماعي وبحضور السيد: **محسن العسري باشا بالنيابة لمدينة خنيفرة**.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : **35** عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس: **35** عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين: **27** عضوا.

الأعضاء الحاضرون:27	الصفة داخل المجلس
1- مولاي المصطفى بايا.	رئيس المجلس الجماعي
2- نبيل صبري.	النائب الأول للرئيس
3-محمد أرديل.	النائب الثاني للرئيس
4-محمد لعروصي.	النائب الثالث للرئيس
5- ربيع بنعلال.	النائب الرابع للرئيس
6- مصطفى التوجيبي.	النائب الخامس للرئيس
7- عبد العزيز تيتاح.	النائب السادس للرئيس
8- الحسين العمري.	النائب السابع للرئيس
9- محمد اشيشاو	عضو المجلس الجماعي
10-حميد بويمجان.	عضو المجلس الجماعي
11- نعيمة ومكلول.	عضو المجلس الجماعي
12- سميرة ورزيق.	عضو المجلس الجماعي
13- نادية بريكي.	عضو المجلس الجماعي
14- عبلة حمداني.	عضو المجلس الجماعي
15-محمد بوتخساين.	عضو المجلس الجماعي
16- حسناء العسراوي.	عضو المجلس الجماعي
17- محمد بنعناع.	عضو المجلس الجماعي
18- عبد العزيز الهري.	عضو المجلس الجماعي
19-بنيوسف أقجيع.	عضو المجلس الجماعي
20-محمد واحيدي.	عضو المجلس الجماعي
21-حميد البابور	عضو المجلس الجماعي
22- عبد الرحيم ياقوتي.	عضو المجلس الجماعي
23-ايمان بوبوض.	عضو المجلس الجماعي
24-محمد أقلمون.	عضو المجلس الجماعي
25-حميد عمراني.	عضو المجلس الجماعي
26-زهرة سلاك.	عضو المجلس الجماعي
27-حسن أمزيان.	عضو المجلس الجماعي

- الأعضاء الغائبون بعذر: 06

الاعضاء الغائبون بعذر	الصفة داخل المجلس
1-جمال السكاك.	كاتب المجلس الجماعي
2- ابراهيم اعيا.	عضو المجلس الجماعي
3- مينة بوثوثلة.	نائبة الكاتب
4-رشيدة كريمي.	عضوة المجلس الجماعي
5- عزيز بوكرن.	عضو المجلس الجماعي
6- نوال ناصيري.	عضوة المجلس الجماعي

الأعضاء الغائبون بدون عذر: 02

الاعضاء الغائبون بدون عذر	الصفة داخل المجلس
1- ايمان علجي .	عضوة المجلس الجماعي
2- جميلة اعفير	عضوة المجلس الجماعي

- الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد

- الحاضرون بصفة استشارية: 02

1- عبد العالي الصديق	مدير مصالح الجماعة
1- حسن المباركي	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
2- رشيد أرديل	عن قسم الجماعات الترابية بباشوية خنيفرة
4- عابدي محمد	رئيس القسم المالي بجماعة خنيفرة

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة طبقا للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات افتتح السيد الرئيس الجلسة بكلمة رحب فيها بالسيد باشا بالنيابة لمدينة والسادة أعضاء المجلس وأطر الجماعة والحضور الكريم. وقبل تلاوة جدول الاعمال تم قراءة الفاتحة على روح شهداء مدينة أسفي وكذلك وفاة موظفي جماعي وأحد أقارب بعض السادة أعضاء المجلس.
وبعد ذلك تقدم بتلاوة النقط الواردة بجدول اعمال الدورة التي هي على الشكل التالي:

الجلسة فريدة بتاريخ الخميس 18 دجنبر 2025

1. إعادة التداول والموافقة على مشروع الميزانية لسنة 2026 بناء على الحصة الإضافية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة.
2. التداول والموافقة على تغيير وتتميم القرار الجباني المستمر لجماعة خنيفرة.
3. التداول والموافقة على مقترح المكتب المسير لجماعة خنيفرة لتقديم منح لفائدة الجمعيات برسم سنة 2025.
4. التداول والمصادقة على مساهمة جماعة خنيفرة في رأسمال شركة "التنمية النجاح خنيفرة " لتدبير مرفق النقل المدرسي بإقليم خنيفرة.
5. تعيين ممثل جماعة خنيفرة لدى شركة "التنمية النجاح خنيفرة".
6. إلغاء وإعادة برمجة اعتمادات بالجزء الثاني من الميزانية الواردة في الترخيص الخصوصي عدد323 بتاريخ 2025/06/25.

ملاحظة: بعد غياب كل من كاتب المجلس السيد جمال السكاك وكذلك نائبته السيدة مينة بوثوثلة لأسباب صحية ، وتطبيقا للفصل47 من القانون التنظيمي 113.14 فقد تم اختيار السيد مصطفى التوجيبي كاتبا لهذه الجلسة.

التوقيعات:

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بابا

كاتب المجلس المعين

مصطفى التوجيبي

النقطة الاولى : إعادة التداول والموافقة على مشروع الميزانية لسنة 2026 بناء على الحصة الإضافية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة.

العـرض :

أشار السيد الرئيس جماعة خنيفرة توصلت بحصة إضافية من الضريبة على القيمة المضافة تقدر ب : 4.435000،00 درهم .برسم سنة 2026 . وبالتالي وجب إدراج هذه النقطة وكي لا أطيل عليكم، أطلب من رئيسة لجنة المالية والميزانية والبرمجة تقديم مشروع الميزانية التعديلية لسنة 2026.

تقرير لجنة المالية الميزانية والبرمجة

النقطة 1 : إعادة التداول والموافقة على مشروع الميزانية لسنة 2026 بناء على الحصة الإضافية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة.

التحويلات الخاصة بمداخيل التسيير

ارع المدخول	المداخيل 2026	التحويل	المداخيل المطلوبة المعدلة 2026
حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	44.354.000,00	+4.435.000,00	48.789.000,00

التحويلات الخاصة بنفقات التسيير

نـــــــــوع المصاريف						الإعتمـــــادات المفتوحة 2026	التقييدات 2025	الميزانية المعدلة 2026
					60			
منهل النتاج التلاقح								
التلقـــــح			10	10	10	60		
دفعات القاضي للجزء الثاني من الميزانية	10					0.00	+4.435.000,00	4.435.000,00

****

التحويلات الخاصة بنفقات التجهيز

تهيئة الاحياء الناقصة التجهيز (الطرق والانارة)	0.00	+4.000.000،00	4.000.000،00
توسيع شبكة الانارة العمومية	0.00	+435.000،00	435.000،00
المجموع	**0.00**	**+4.435.000,00**	**4.435.000,00**

رئيسة لجنة المالية والميزانية والبرمجة

سميرة ورزهل

المناقشة :

تدخل المستشار أقجيع بنيوسف : جاء في تقرير لجنة المالية والميزانية والبرمجة تحويل المبلغ كاملا لتهيئة الاحياء الناقصة التجهيز. وبالتالي من المفروض تحديد الاحياء لكي يكون النقاش بناء وتوضيح مواقع الاحياء المستهدفة ولن نمرر هذه المسألة مرور الكرام ويجب أن تعطينا الأماكن المستهدفة.

تدخل المستشارة زهرة سلاك : نرحب بالسيد الباشا معنا في هذا المجلس ، ونتقدم بالعزاء كفريق للمعارضة على والد زميلنا المستشار الوحيدي وكذلك أحد الموظفين وأحد أقرباء السادة الأعضاء فلتغمدهم الله برحمته. أما فيما يخص هذه البرمجة فأتمنى أن تكون هناك عدالة في مسألة توسع الانارة العمومية وتجدر الإشارة الى تحديد الأماكن المستهدفة واطلاعنا عن موقعها.

تدخل المستشار محمد بلنعناع : بعد الشكر، أيها الحضور الكريم لن أكرر ما قيل على مستوى الضحايا والمستشارين، مشكورين.
وفيما يخص هذا التوزيع، لم نحصل على أي تقرير صادر عن اللجان يكون مبرّرًا وموضوعيًا. فالمدينة ككل تحتاج إلى هذه العملية.السيد الرئيس، أقل ما يمكن قوله إن جميع الأحياء تابعة للمدينة، غير أن المكتب المسير لا يمدّنا ببرنامج العمل ولا يوضح لنا إلى أين وصل تنفيذه.نحن على بُعد سنتين من نهاية الولاية، وبخصوص برنامج العمل، هل أُنجز أم لم يُنجز؟ علماً أنه برنامج خماسي، ولم يتم اختيار مجموعة من المشاريع، من قبيل الكهرباء ومحاربة الفيضانات، وهي أمور مهمة.إلى أين وصل برنامج العمل؟ وما هي الأحياء التي تم إنجاز مشاريع بها؟ وبالتالي أطالب بنسخة من برنامج العمل للاطلاع على ما تم إنجازه.

تدخل السيد محمد أشيشاو: نعزّي ضحايا آسفي وفاس.وبخصوص ساكنة أساكا، فإلى حد الآن لم يتم ربطها بشبكة الصرف الصحي، رغم وجود بنايات قائمة لم تصلها بعد الكهرباء.أتمنى أن تكون الأولويات واضحة في جدول الأعمال، لأن المواطنين في حاجة ماسة إلى الماء والكهرباء وقنوات الصرف الصحي.كما أتمنى، السيد الرئيس، أن تتضافر الجهود من أجل توفير الصرف الصحي، حتى يباشر المقاول عمله، إذ لم يبدأ الأشغال إلى حد الآن.

تدخل المستشار الياقوتي: السيد الرئيس، لم أفهم سبب توزيع هذا المبلغ في الشطر الثاني، وكان الأجدر وضعه في الجزء الأول من الميزانية ثم برمجته.فنحن من يجب أن يقوم بذلك منذ شهر فبراير 2026.

تدخل المستشار أورديل محمد: حبذا لو تم برمجته في فصول واضحة تحقق الأهداف المرجوة، ككراء الآليات. نحن مقبلون على تظاهرات كأس إفريقيا، حيث سيتم بث المباريات عبر شاشة عملاقة.وسنضع جمعية الأعمال الاجتماعية في حرج، فلماذا لا يتم تطعيم هذا الفصل لتفادي الإحراج؟كما أطرح تساؤلاً حول سبب عدم برمجته من طرف رئاسة الميزانية.

تدخل المستشارة سميرة ورزيق: هذا المبلغ تم وضعه في الجزء الأول من الميزانية بصفة مؤقتة، ولا يمكن اعتباره فاعلًا أو حقيقيًا إلا بعد برمجته.الاعتماد المعني يُعد فائضًا مؤقتًا، ولا يمكن الالتزام به إلا عن طريق قرار.وفي حال تحقق الفائض الحقيقي، يتم الالتزام به وصرفه وفق المساطر القانونية.

تدخل عابدي أحمد: نحن بصدد إعداد الميزانية بجزئيها الأول والثاني، وقد تمت المصادقة عليها لسنة 2025.غير أن الوزارة مدّت الجماعة بحصة إضافية تقدر بـ 4.000.000 و435.000 درهم.هذه الميزانية تبقى تقديرية، ويتم اقتراح رصد مبلغ من الجزء الأول إلى الجزء الثاني أما البرمجة الحقيقية فستتم خلال شهر فبراير 2026، حيث يمكن آنذاك إدماجها ضمن الفائض الحقيقي.كما أنه يجب فتح الفصل المتعلق بدفعات الشركات الخاصة بالحراسة.

تدخل المستشار البابور حميد: هذه التتميمية يمكن برمجتها سواء في الجزء الأول أو الثاني من الميزانية ولرئيس المجلس الصلاحية القانونية لبرمجتها برسم سنة 2026.

تدخل رئيس المجلس:لقد استشرنا مع السادة المحاسبين، وكما أشار السيد العابدي، أظن أن هناك نوعًا من الخلط في هذا الموضوع.فنحن نتوفر على مبلغ 15 مليون درهم مخصص للأحياء الناقصة التجهيز، ويجب أن يشمل جميع الأحياء المعنية، بما فيها حي الجلد، وكذا المقاطعات الأربع، وبالتالي ينبغي أن تستفيد كل المقاطعات دون استثناء.

تدخل المستشار البابور:من الناحية التقنية، هذا الطرح صحيح.غير أننا نحتاج إلى معرفة ما يمكن برمجته فعليًا بالنسبة لجميع الأحياء الواردة في الاتفاقية الإطار.

رد السيد الرئيس:إذا كانت الاتفاقية تشمل أربعة أحياء، وإذا كانت هناك أزقة تابعة لها، فيجب برمجتها، وسنعمل على ذلك.

تدخل المستشار العروسي:نحن نختلف في هذا الطرح، لأن الأمر يتعلق بالجزء الثاني من الميزانية، والذي سيتم برمجته في شهر فبراير 2026.فأين سيتم إدراج هذه البرمجة؟ وقد تم الحديث عن 1500، ويجب على المجلس أن ينخرط بشكل فعلي في هذه العملية.

تدخل المستشار مصطفى التوجيبي :لسنا في حاجة إلى مناقشة تدهور البنيات التحتية منذ سنة 2010، بعد الزيارة الملكية، إذ أصبحت اليوم متدهورة بشكل واضح.وإذا كنا نتحدث عن النهوض بالبنية التحتية، فيجب إخضاعها لمنظومة أولويات أساسية، تشمل الأحياء الرئيسية والشوارع التي تعرف حركة سير دائمة.إن التخوف الذي دفع الأعضاء إلى طرح هذه الأسئلة هو أن يخضع هذا المشروع لتدخل محدود لا يحقق التأهيل المتوازي والموضوعي للأزقة.وعليه، يجب عقد اجتماع مع المصلحة المختصة، والقيام بتشخيص دقيق، وتحديد الأهداف داخل لجنة التعمير، ومناقشتها بشكل وافٍ.وأتمنى أن نكون موضوعيين، لأن الأمر يهم المدينة ككل.فخطاب صاحب الجلالة لا يتحدث عن برمجة من الدرجة الثانية، بل عن السرعة الأولى وليس الثانية،

وعن تنمية شاملة على المستوى الوطني.وعليه، يجب أن يخضع هذا المشروع للجنة تقنية، ومتى تم الاتفاق عليه، يتم الشروع في تنفيذه أو عرضه على أنظار المجلس أو المصالح المختصة بالجماعة.

تدخل رئيس المجلس: يجب أن يُحال هذا المقترح إلى الجزء الثاني من الميزانية، والمهم أنه تم اقتراح هذا الأمر. كما تجدر الإشارة الى أنه في الدورة السابقة لشهر أكتوبر تمت الإشارة الى تضمين مقترحات دعم الفرق الرياضية بالميزانية لتفادي تأخير الأداء. وبالتالي سيخصص مبلغ 5.200.000،00 درهم لجمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم ومبلغ 1.200.000،00درهم لجمعية نادي دفاع حمرية لكرة القدم.

تدخل المستشار عبد الرحيم ياقوتي:هل نتحدث عن تهيئة وادي أم الربيع، أم عن برمجتها خلال شهر فبراير؟ أعطني، السيد الرئيس، السند القانوني الذي يبرر هذا الإجراء.فالميزانية تم التصويت عليها، ونحن بصدد إعداد ميزانية تعديلية، وقد تم اقتراح توجيه هذا الفائض إلى الميزانية التكميلية.

تدخل المستشار بنيوسف أقجيع: يتم تزويد الاعتمادات وتوزيعها في الجزء الأول من الميزانية، وبعد ذلك يتم إدراجها في الجزء الثاني.أما بخصوص الأحياء الناقصة التجهيز ،

تدخل المستشار محمد بوتخساين : لن نتحدث عن الأمر من زاوية تقنية فقط، بل يجب أن ننطلق من واقع جماعة خنيفرة.فالمدينة تعرف يوميًا اختلالات واضحة، ولا توجد الإمكانيات أو العدد الكافي للتدخل بالشكل المطلوب .وبالنسبة لساحة الشهداء، فهذا الفضاء يوجد في قلب مدينة خنيفرة، ويقصده عدد كبير من الساكنة، وهو في حاجة ماسة إلى تدخلات عامة ومستعجلة.وقد سبق أن سُجل سقوط أحد الأطفال من المواطنين بهذا المكان، وهو ما يستوجب الإسراع بإنجاز الإصلاحات الضرورية حفاظًا على سلامة المواطنين.وبناءً عليه، أتمنى إعطاء الأولوية لهذا الفضاء، ثم بعد ذلك المرور إلى باقي التدخلات.

بعد القيام بهذه العملية عرض رئيس المجلس مشروع ميزانية سنة 2026 للتصويت.

ملاحظة : غادر قاعة الاجتماعات قبل عملية التصويت السيدات والسادة الأعضاء **وعددهم 4 وهم:**

1- نعيمة ومكلول .	**3- عبد العزيز الهري.**
2- عبلة حمداني.	**4- حسناء العسراوي.**

لصبح عدد الحاضرين قبل عملية التصويت: **23 عضوا.**

التصويت :

مقرر عدد: 210 بتاريخ 18 دجنبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم **الخميس 27 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :18 دجنبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضريـــن:** سبعة وعشرون (27) عضوا.
- **عدد الأعضاء المصوتـــون:** ثلاثة وعشرون (23) عضوا.
- **عدد الأعضاء المصوتون بنعم:** ثلاثة وعشرون (23) عضوا، وهم السادة:

1- مولاي المصطفى بايا.	**8- سميرة ورزيق.**	**15-محمد أقلمون.**	**22-محمد اردبل**
2-محمد لعروصي.	**9- نادية بريكي.**	**16-حميد عمراني.**	**23-نبيل صبري**
3- ربيع بنعلال.	**10-محمد بوتخساين.**	**17-زهرة سلاك.**	

4- مصطفى التوجيبي.	11-ايمان بوبوض.	18-حسن أمزيان.
5- عبد العزيز تيتاح.	12- محمد اشيشاو	19-محمد واحيدي.
6- الحسين العمري.	13- محمد بنعناع.	20-حميد البابور
7-حميد بوبمجان.	14-بنيوسف أقجيع.	21- عبد الرحيم ياقوتي.

- **عدد الأعضاء المصوتون بلا:** لا أحـــــــــــد.
- **عدد الأعضاء الممتنعون:** لا أحـــــــــــد.

يقرر ما يلي

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة على الميزانية لسنة 2026 بالإجماع وذلك على الشكل التالي:

بالنسبة للجزء الخاص بالمداخيل :

بعد ذلك، عُرض على المجلس التصويت على مجموع المداخيل بعد إدخال التعديلات المقترحة من طرف السادة الأعضاء وموازنة الميزانية.

التصويت على مجموع المداخيل :

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم **الخميس 27 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :18 دجنبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

يقرر ما يلي

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالإجماع على مجموع مداخيل ميزانية التسيير 2026 برسم سنة 2026 والتي جاءت على النحو التالي:

رمز الميزانية				نوع المدخول	المداخيل المقبولة برسم سنة 2025	المداخيل المقترحة من طرف لجنة الميزانية برسم سنة 2026	المداخيل المقترحة المعدلة 2026 من طرف المجلس برسم 2026
الباب	الفصل	الفقرة	السطر				
10	10	10	11	رسم تصديق الامضاء والاشهاد بالتطابق	45.000,00	130.000,00	130.000,00
10	10	10	31	رسوم الحالة المدنية	51.000,00	150.000,00	150.000,00
10	20	30	31	ترقيم العقارات	100,00	100,00	100,00
10	20	30	32	تسجيل بيع البهائم	100,00	300,00	300,00
10	20	30	33	صوائر ابحاث المناقع والمضار	1.300,00	4.000,00	4.000,00
10	30	20	21	منتوج بيع اثاث وادوات ومواد استغني عنها	100,00	100,00	100,00
10	30	20	22	منتوج بيع الفواكه والنبات والزهور والحطب	100,00	100,00	100,00
10	30	20	23	منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة	100,00	100,00	100,00
10	30	20	24	منتوج بيع الحيوانات والاشياء المحجوزة والتي لم تحسب داخل الاجال المحددة	100,00	100,00	100,00
10	40	10	11	المتحصل من الدعائر الجبائية والتراضي فيما يتعلق بالضرائب	100,00	100,00	100,00
10	40	10	12	النسبة المئوية المفوضة في البيوعات العمومية	100,00	45.000,00	45.000,00
10	40	30	31	اقتطاع من المداخيل المحققة لفائدة الغير	2.400,00	100,00	100,00
10	40	30	32	رسم المحجز	108.000,00	220.000,00	220.000,00
10	50	10		حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	44.354.000,00	48.789.000,00	48.789.000,00
				مجموع الباب 10	**44.562.400,00**	**49.339.000,00**	**49.339.000,00**
20	10	20	21	حق الامتياز في استغلال مراحيض سوق الجملة للخضر والفواكه	100,00	100,00	100,00
20	10	20	22	حق الامتياز في مصلحة سيارة الاسعاف الجماعية	100,00	100,00	100,00
20	10	20	31	استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف	100,00	100,00	100,00
20	10	20	32	مدخول مصلحة افراغ حفرات المراحيض وتنظيف القنوات	100,00	100,00	100,00
20	10	30	33	الاتصال بشبكة الماء الحار	100,00	100,00	100,00
20	10	30	34	الاتصال بشبكة الماء الصالح للشرب	100,00	100,00	100,00
20	10	30	35	استرجاع صوائر التنظيف	100,00	100,00	100,00
20	20	10	11	الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة	100,00	100,00	100,00
20	20	30	32	مدخول الخزانة الجماعية	100,00	100,00	100,00
20	20	30	33	منتوج المعهد الموسيقي	100,00	100,00	100,00
20	20	10	34	مدخول قاعة المعارض	100,00	100,00	100,00
20	20	30	11	الرسم المفروض على الاقامة في المؤسسات السياحية	20.000,00	70.000,00	70.000,00
20	20	30	12	الضريبة المفروضة على الملاهي	100,00	100,00	100,00
20	20	30	13	الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمسابح الخاصة المفتوحة للجمهور	100,00	100,00	100,00
20	20	30	22	مدخول استغلال المسابح	100,00	100,00	100,00

رمز الميزانية				نوع المدخول	المداخيل المقبولة برسم سنة 2025	المداخيل المقترحة من طرف لجنة الميزانية برسم سنة 2026	المداخيل المقترحة المعدلة 2026 من طرف المجلس برسم 2026
الباب	الفصل	الفقرة	السطر				
مجموع الباب 20					**21.500,00**	**71.400,00**	**71.400,00**
30	10	10	11	ضريبة المباني	9.000,00	18.000,00	18.000,00
30	10	10	12	ضريبة الصيانة المفروضة على الاملاك الخاضعة لضريبة المباني	80.000,00	90.000,00	90.000,00
30	10	10	13	الرسم الاظافي الى ضريبة الصيانة	100,00	100,00	100,00
30	10	10	14	الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية	10.000.000,00	15.000.000,00	15.000.000,00
30	10	10	15	الضريبة على عمليات البناء	5.000.000,00	5.000.000,00	5.000.000,00
30	10	10	16	الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي	2.000.000,00	2.000.000,00	2.000.000,00
30	10	10	17	الضريبة على عمليات تقسيم الاراضي	100,00	100,00	100,00
30	10	10	18	رسم السكن	300.000,00	420.000,00	420.000,00
30	10	10	19	رسم الخدمات الجماعية	16.000.000,00	**18.836.200,00**	**18.836.200,00**
30	10	20	21	الرسم المفروض على البروزات الى الاملاك الجماعية العامة	100,00	100,00	100,00
30	10	20	22	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض ترتبط بالبناء	1.000.000,00	1.000.000,00	1.000.000,00
30	10	20	23	منتوج كراء بنايات للسكنى	100,00	100,00	100,00
30	10	20	24	منتوج استغلال البنايات	100,00	100,00	100,00
30	10	20	25	محصولات اخرى للعقارات	100,00	100,00	100,00
30	20	10	11	الرسم المرتب على اتلاف الطرق	150.000,00	150.000,00	150.000,00
30	10	20	21	حق الامتياز في نقل الاموات	100,00	100,00	100,00
30	10	20	23	حق الامتياز في مصلحة مراقبة تفريغ الازبال	100,00	100,00	100,00
30	10	20	31	مدخول المقابر ودفن الاموات	100,00	100,00	100,00
30	10	20	32	رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية	100,00	100,00	100,00
مجموع الباب 30					**34.540.000,00**	**42.515.200,00**	**42.515.200,00**
40	10	10	11	الضريبة على محال بيع المشروبات	1.000.000,00	1.000.000,00	1.000.000,00
40	10	10	13	الرسم المفروض على الباعة الجائلين المأذون لهم في بيع سلعهم على الطرق العامة	100,00	100,00	100,00
40	10	10	15	الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع	100,00	100,00	100,00
40	10	10	16	ضريبة التجارة	5.000,00	**5.000,00**	**5.000,00**
40	10	10	18	ضريبة الذبح	100,00	4.500,00	4.500,00
40	10	10	22	الرسم الاظافي على استخراج مواد المقالع	100,00	100,00	100,00
40	10	10	25	الرسم المهني	9.000.000,00	9.000.000,00	9.000.000,00
40	10	10	26	حصة الجماعة من منتوج الرسم على استخراج مواد المقالع	100,00	100,00	100,00
40	20	10	21	وجبات مفروضة في الاسواق وساحات البيع العمومية	100,00	60.000,00	60.000,00
40	20	10	22	واجبات اسواق البهائم	100,00	200.000,00	200.000,00

رمز الميزانية				نوع المدخول	المداخيل المقبولة برسم سنة 2025	المداخيل المقترحة من طرف لجنة الميزانية برسم سنة 2026	المداخيل المقترحة المعدلة 2026 من طرف المجلس برسم 2026
الباب	الفصل	الفقرة	السطر				
40	10	20	23	واجبات الوقوف والدخول الى الاسواق الاسبوعية	100,00	90.000,00	90.000,00
40	10	20	24	واجبات مقبوضة بساحات اخرى للبيع العمومي	100,00	100,00	100,00
40	10	20	25	منتوج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة	100,00	100,00	100,00
40	10	20	26	منتوج كراء محلات تجارية او مخصصة لمزاولة نشاط مهني	2.000.000,00	2.000.000,00	2.000.000,00
40	10	20	27	منتوج ايجار الاسواق الجماعية	1.502.000,00	**1.350.000,00**	**1.350.000,00**
40	10	20	31	منتوج كراء عقار اخرى ومختلف الاكرية	100,00	100,00	100,00
40	10	20	32	امتياز المرافق الخدماتية	381.000,00	381.000,00	381.000,00
40	10	20	36	منتوج حق امتيازات أخرى	100,00	100,00	100,00
40	10	20	37	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية	1.000.000,00	1.719.000,00	1.719.000,00
40	10	20	38	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا لأغراض ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية	1.000.000,00	1.000.000,00	1.000.000,00
40	10	30	35	رسوم مغسل الامعاء	100,00	100,00	100,00
40	10	30	36	رسوم التبريد	100,00	100,00	100,00
40	10	30	37	رسوم الربط بالاسطبل	100,00	100,00	100,00
40	10	30	38	حقوق السمسرة	100,00	100,00	100,00
40	10	30	39	الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه	700.000,00	**705.000,00**	**705.000,00**
40	10	30	42	منتوج الموازين العمومية وضريبة الوزن والكيل	100,00	**100,00**	**100,00**
40	20	10	11	الرسوم المفروضة على استغلال رخص سيارات الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين	100,00	100,00	100,00
40	20	10	16	الرسم على النقل العمومي للمسافرين	150.000,00	150.000,00	150.000,00
40	20	20	21	حق الامتياز في النقل الحضري	140.000,00	140.000,00	140.000,00
40	20	30	31	منتوج المحطة الطرقية	1.233.000,00	1.233.000,00	1.233.000,00
40	20	30	32	منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات	400.000,00	400.000,00	400.000,00
40	20	30	33	واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين	180.000,00	180.000,00	180.000,00
40	20	30	34	نقل اللحوم	9.000,00	10.000,00	10.000,00
مجموع الباب 40					**18.701.800,00**	**19.628.900,00**	**19.628.900,00**
50	10	10		منتوج فائدة الاموال المودعة بالخزينة	266.000,00	320.000,00	320.000,00
50	10	40		هبات ووصايا لاتشتمل على تحملات	100,00	100,00	100,00
50	40	40		مداخيل مختلفة وطارئة	429.998,00	81.896,00	81.896,00
مجموع الباب 50					**696.098,00**	**401.996,00**	**401.996,00**
60	10	10	12	مدفوع الجزء الثاني من الميزانية	-		
مجموع الباب 60							

رمز الميزانية				نوع المدخول	المداخيل المقبولة برسم سنة 2025	المداخيل المقترحة من طرف لجنة الميزانية برسم سنة 2026	المداخيل المقترحة المعدلة 2026 من طرف المجلس برسم 2026
الباب	الفصل	الفقرة	السطر				
60	10	10	12	مدفوع الجزء الثاني من الميزانية	-		
مجموع الباب 60							
مجموع مداخيل الجزء الاول					98.521.798,00	111.956.496,00	111.956.496,00

وبقيام اللجنة بموازنة مشروع ميزانية سنة 2026 أصبحت أبواب ميزانية التسيير قسم المداخيل كالتالي:

تلخيص	
مجموع الباب 10	49.339.000,00
مجموع الباب 20	71.400,00
مجموع الباب 30	42.515.200,00
مجموع الباب 40	19.628.900,00
مجموع الباب 50	401.996,00
مجموع الباب 60	-
المجموع	111.956.496,00

التوقيع :

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب الجلسة

مصطفى التوجيبي

بالنسبة للجزء الخاص بالنفقات :

التصويت على الباب 10

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم **الخميس** *27* **جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :18 دجنبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

المقـرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالإجماع على النفقات الواردة بالباب 10 للميزانية برسم سنة 2026 والتي جاءت على النحو التالي:

تبويب الميزانية						نـــــــــوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة 2025	الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026	الإعتمادات المقترحة من طرف المجلس 2026
						القسم 02			
						نفقات التسيير			
10						الإدارة العامة			
10	10	10				انشطة المجلس			
10	10	10	10			تعويضات ممثلة للمصاريف			
					11	تعويضات للرئيس و لذوي الحق من المستشارين	487.200,00	487.200,00	487.200,00
					12	مصاريف نقل الرئيس و المستشارين داخل المملكة	-	-	-
					13	مصاريف نقل الرئيس و المستشارين بالخارج	100.000,00	100.000,00	100.000,00
					14	مصاريف تنقل الرئيس و المستشارين داخل المملكة	20.000,00	20.000,00	20.000,00
					15	مصاريف المهمة بالخارج للرئيس و المشتشارين	-	-	-
					16	مصاريف تأمين الأعضاء	20.000,00	20.000,00	20.000,00
10	10	10	20			مصاريف الأعياد الوطنية و الإحتفالات الرسمية			
					21	شراء عتاد صغير للتزيين	400.000,00	400.000,00	400.000,00
					22	اكتراء عتاد الحفلات	-	-	-
					23	شراء التحف الفنية و الهدايا لتسليم الجوائز	200.000,00	300.000,00	300.000,00
					24	مصاريف الإقامة و الإطعام و الإستقبال	300.000,00	400.000,00	**200.000,00**
					25	مصاريف النشاط الثقافي و الفني	500.000,00	1.000.000,00	1.000.000,00
10	10	10	50			اشتراكات و وثائق			
					51	اشتراك في الجريدة الرسمية و الجرائد و المجلات	16.000,00	16.000,00	16.000,00
					55	اشتراك في شبكة الماء و الكهرباء	60.000,00	60.000,00	60.000,00
10	10	10	60			تنظيم الندوات و المنظرات و التدبير			
					61	مصاريف الإستقبال	50.000,00	50.000,00	50.000,00
					62	مصاريف الإيواء و الإطعام	50.000,00	50.000,00	**250.000,00**
					63	مصاريف النقل	-	-	-
					64	لوازم و مطبوعات	20.000,00	20.000,00	20.000,00
10	10	10	60		65	كراء العتاد التعليمي	-	-	-
					66	مصاريف الأتعاب	-	-	-
					67	التعويضات	20.000,00	20.000,00	20.000,00
					68	مصاريف التنشيط	-	-	-
10	20	20	10			الرواتب الأساسية			

تبويب الميزانية					نـــــــــوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة 2025	الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026	الإعتمادات المقترحة من طرف المجلس 2026
				11	الرواتب و التعويضات القارة للموظفين الرسميين و مثلائهم	20.474.941,58	24.000.000,00	**26.000.000,00**
					اجور الأعوان العرضيين	120.058,42		
				13	اجور المتعاقدين	-	-	-
				14	اجور الأعوان العرضيين	2.400.000,00	4.000.000,00	**2.000.000,00**
				15	اجور و رواتب المتطوعين في اطار الخدمة الوطنية النشيطة	-	-	-
10	20	20	20		تعويضات مختلفة			
				21	تعويضات عن الأشغال الإضافية	180.000,00	180.000,00	180.000,00
				22	تعويضات عن الصندوق	1.200,00	1.200,00	1.200,00
				23	تلف السندات	-	-	-
				24	التعويضات عن الأشغال الشاقة و الموسخة	500.000,00	500.000,00	500.000,00
				25	تعويضات عن السندات	-	-	-
				26	التعويضات عن المسؤولية	430.000,00	430.000,00	430.000,00
				27	تعويضات عن الإشراف على المباريات و الإمتحانات	10.000,00	10.000,00	10.000,00
10	20	20	30		تغطية و فوائد اجتماعية			
				31	مساهمة ارباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد	5.000.000,00	5.000.000,00	5.000.000,00
				32	المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	300.000,00	300.000,00	300.000,00
10	20	20	30	33	المساهمات في المنظمات الإحتياط الإجتماعـــــي	780.000,00	780.000,00	780.000,00
				34	التعويض عن الولادة	3.000,00	3.000,00	3.000,00
				35	تأمين الموظفين و الأعوان	100.000,00	100.000,00	100.000,00
				38	لباس الأعوان المستخدمين	150.000,00	150.000,00	150.000,00
10	20	20	40		نقل و تنقل الموظفين			
				41	مصاريف التنقل داخل المملكة	40.000,00	40.000,00	40.000,00
				42	مصاريف مهمة بالخارج	80.000,00	80.000,00	80.000,00
				43	مصاريف النقل داخل المملكة	-	-	-
				44	مصاريف التداريب	60.000,00	60.000,00	60.000,00
10	30	30			الأنشطة المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى			
10	30	30	10		الإكتراء			
				11	اكتراء بنايات ادارية	-	-	-
				14	اكتراء آليات النقل و آليات اخرى	100.000,00	200.000,00	**400.000,00**
				15	اكتراء عتاد معلوماتي	-	-	-
10	30	30	20		العناية و المحافظة على البنايات و العتاد التقني			
				21	الصيانة و المحافظة على البنايات الإداريـــــة	200.000,00	200.000,00	200.000,00
				23	الصيانة و الإصلاح الإعتيادي للعتاد المعلوماتي	80.000,00	80.000,00	80.000,00
				24	الصيانة الإعتيادية لعتاد و أثاث المكاتب	40.000,00	40.000,00	40.000,00
				25	الصيانة الإعتيادية لشبكة الهاتف و الماء و الكهرباء	3.000,00	3.000,00	3.000,00
				26	الصيانة الإعتيادية للعتاد التقني	600.000,00	1.000.000,00	**800.000,00**
10	30	30	30		لوازم و مطبوعـــات			
				31	لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق و مطبوعات	300.000,00	300.000,00	300.000,00
				32	لوازم العتاد التقني و المعلوماتي	300.000,00	300.000,00	300.000,00
10	30	30	40		مرآب السيارات و الآليات			
				41	شراء الوقود و الزيوت	1.000.000,00	1.000.000,00	**1.200.000,00**
				42	قطاع الغيار و الإطارات المطاطية للسيارات و الآليات	250.000,00	250.000,00	250.000,00

تبويب الميزانية					نـــــــــوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة 2025	الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026	الإعتمادات المقترحة من طرف المجلس 2026
				43	صيانات و اصلاحات السيارات و الآليات	500.000,00	500.000,00	500.000,00
				44	مصاريف تأمين السيارات و الآليات	250.000,00	250.000,00	250.000,00
				45	الضريبة الخاصة على السيارت	60.000,00	60.000,00	60.000,00
10	30	30	50		مواد البنـــــــــاء			
				51	شراء مواد الخام من المقالع	300.000,00	450.000,00	450.000,00
				52	شراء الإسمنت و الأرصفة و الزليج	800.000,00	1.000.000,00	990.000,00
				53	شراء الخشب	10.000,00	200.000,00	**10.000,00**
				54	شراء مواد حديدية و قواديس و جامع المياه	600.000,00	600.000,00	600.000,00
				55	شراء الزجاج	5.000,00	200.000,00	200.000,00
				56	شراء الصباغة	400.000,00	500.000,00	500.000,00
				57	شراء لوازم الصحية و مواد الترصيص	40.000,00	40.000,00	40.000,00
				58	شراء العتاد الكهربائي الصغير	20.000,00	300.000,00	300.000,00
				59	شراء الزفت	600.000,00	1.000.000,00	1.000.000,00
				60	شراء الجير	5.000,00	5.000,00	5.000,00
				61	شراء الطوب	-	-	-
				62	شراء الأجر	60.000,00	60.000,00	60.000,00
10	30	30	60		مواد حفظ الصحـــة			
				61	شراء مواد الصيانة	15.000,00	15.000,00	15.000,00
				62	شراء المواد المطهـــــرة	15.000,00	15.000,00	15.000,00
				63	شراء المواد البلاستيكية	210.000,00	50.000,00	50.000,00
10	30	30	70		المذابح و المجـــازر			
10	30	30	70	71	مصاريف تغذية الحيوانات و إسراجها	5.000,00	5.000,00	5.000,00
				72	شراء السلاح و الذخيرة	100.000,00	100.000,00	100.000,00
10	30	30	80		دراسات ابحاث و اتعاب			
				81	دراسات عامة	281.840,00	300.000,00	300.000,00
				82	مصاريف الدراسات التقنية و التحاليل	218.160,00	200.000,00	200.000,00
				84	اتعاب	-	50.000,00	50.000,00
				86	مصاريف تهيىء لوائح اجور الموظفين من طرف مؤسسات اخرى	50.000,00	50.000,00	50.000,00
10	30	30	90		مصاريف أخرى للإدارة العامة			
				90	مصاريف مختلفة للخدمات الرقمية	250.000,00	250.000,00	250.000,00
				94	رسوم و مستحقات المواصلات اللاسلكية	500.000,00	500.000,00	500.000,00
				95	رسوم بريدية و مصاريف المراسلات	10.000,00	10.000,00	10.000,00
				96	التأمين عن الحريق و عن المسؤولية المدنية	9.000,00	9.000,00	9.000,00
				97	إعلانات قانونية، ادراجات و مصاريف النشر	100.000,00	100.000,00	100.000,00
				99	ضرائب و رسوم	-	-	-
10	40	40			نشاطات مالية متعلقة بتكاليف الديون			
			10		فوائد القروض			
				11	فوائد القروض - التطهير السائل	-	-	-
10	40	40	20		تحملات مالية أخرى			
				21	فوائد التأخير	-	-	-
					مجموع الباب 10	**41.159.400,00**	**48.769.400,00**	**48.769.400,00**

التـــوقيـــع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بابا

كاتب الجلسة

مصطفى التوجيبي

التصويت على الباب 20 :

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم **الخميس 27 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :18 دجنبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

المقـــرر المتخذ :

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالإجماع على النفقات الواردة بالباب 20 للميزانية برسم سنة 2026 والتي جاءت على النحو التالي:

تبويب الميزانية						نـــــــوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة 2025	الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026	الإعتمادات المقترحة من طرف المجلس 2026
20	10	10	10			المساعدة الإجتماعية			
20	10	10	10			الإعانات المقدمة للجمعيات و المؤسسات المحلية			
				11		إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الإجتماعية للموظفين	478.500,00	400.000,00	400.000,00
				12		اعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية العمومية	221.500,00	500.000,00	500.000,00
				13		مساعدات و دعم الجمعيات	1.155.000,00	1.000.000,00	1.000.000,00
				14		إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية	-	-	-
20	10	10	20			الهبات و المعونـــــــــات			
				22		هبات و معونات لصالح المحتاجين	-	-	-
				23		مصاريف استشفاء المعوزين	-	-	-
				24		مصاريف نقل الأموات و الدفن	300.000,00	300.000,00	300.000,00
				35		مصاريف نقل الأطفال للمخيمات	100.000,00	100.000,00	100.000,00
20	20	20				مساعدات للرياضة و الإستجمام			
20	20	20	10			الجمعيات و الفرق الرياضية			
				11		إعانات للجمعيات الرياضية	1.745.000,00	800.000,00	**1.500.000,00**
				12		إعانات للفرق الرياضية	6.805.000,00	8.000.000,00	8.000.000,00
20						العلاجات الأساسية و المحافظة على الصحة			
20	30	30	10			مواد صحية و صيدلية			
				11		شراء المواد الصحية للمكاتب البلدية الصحية و المراكز الإستشفائية	-	-	-
				12		شراء المواد للوقاية الصحية للمكاتب البلدية للصحة و المراكز الإستشفائية و المستوصفات	-	-	-
				13		شراء مواد ابادة الفئران	-	-	-
				14		شراء المبيدات للطفيليات و الحشرات	-	-	-
				15		شراء عتاد صغير للمكاتب البلدية للصحة	-	-	-
20	30	30	20			حملات التلقيـــــح			
				21		شراء مواد التلقيح	-	-	-
				22		شراء عتاد صغير للتلقيح	-	-	-
20	50	50				التعليم الإبتدائـــــي			
			10			مواد غذائية ولوازم استهلاكية			
				12		شراء الكتب لمنح الجوائز	20.000,00	20.000,00	20.000,00
20	60	60				التعليم الثانـــــوي			
			10			مواد غذائية ولوازم استهلاكية			
				13		شراء كتب لمنح الجوائز	20.000,00	20.000,00	20.000,00

الإعتمادات المقترحة من طرف المجلس 2026	الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026	الإعتمادات المفتوحة 2025	نـــــــــوع المصاريف	تبويب الميزانية				
			التكوين وتقوية القدرات			70	70	20
			مراكز التكوين		10	70	70	20
80.000,00	80.000,00	80.000,00	مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة	12				
120.000,00	120.000,00	120.000,00	مصاريف التكوين المستمر للهيئات الاستشارية	13				
			منح لصالح الجمعيات الثقافية		70	80	80	20
1.000.000,00	1.000.000,00	1.800.000,00	منح لصالح الجمعيات الثقافية	71				
			الأنشطة الدينية			90	90	20
			المقابر و مصالح دفن الأموات		20			
200.000,00	200.000,00	200.000,00	شراء مواد البناء	21				
1.000.000,00	1.000.000,00	1.000.000,00	الصيانة و الإصلاح الإعتيادي للمقابر	22				
14.240.000,00	**13.540.000,00**	**14.045.000,00**	**مجموع الباب 20**					

التوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب الجلسة

مصطفى التوجيبي

التصويت على الباب 30 :

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم **الخميس 27 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :18 دجنبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

المقـــرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين (17 عضوا) على النفقات الواردة بالباب 30 للميزانية برسم سنة 2026 والتي جاءت على النحو التالي:

تبويب الميزانية					نـــــــــوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة 2025	الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026	الإعتمادات المقترحة من طرف المجلس 2026
30					مجال الشؤون التقنية			
30	10	10			التعمير، السكن و المحافظة على البيئة			
30	10	10	10		السكن، المناطق الخضراء، الحدائق و المحافظة على البيئة			
				11	شراء الأشجار و الأغراس	550.000,00	600.000,00	600.000,00
				12	شراء البذور و الأزهار للمغارس و المشاتل	250.000,00	250.000,00	250.000,00
				13	شراء الأسمدة	10.000,00	10.000,00	10.000,00
				14	شراء عتاد صغير للتشوير	300.000,00	500.000,00	500.000,00
				16	شراء شارات أسماء الشوارع	300.000,00	300.000,00	300.000,00
				17	شراء عتاد صغير	300.000,00	300.000,00	300.000,00
				18	شراء القوانيص و مجامع المياه من الصلب	20.000,00	20.000,00	20.000,00
30	10	10	20		الصيانة و المحافظة على الممتلكات			
				21	الصيانة الإعتيادية للمناطق الخضراء و الحدائق و الغابات	2.150.000,00	**4.729.267,00**	**4.729.267,00**
				22	صيانة الساحات العمومية و المنتزهات و مرافق السيارات والمزابل العمومية	1.400.000,00	500.000,00	500.000,00
				23	صيانة الشواطئ و المسابح	-	-	-
				24	صيانة مجاري المياه المستعملة	-	-	-
				25	الصيانة الإعتيادية للطرقات	1.600.000,00	1.320.733,00	1.320.733,00
				29	الصيانة منشئات الماء الصالح للشرب	400.000,00	400.000,00	400.000,00
				30	الصيانة منشئات الانارة العمومية	500.000,00	750.000,00	750.000,00
30	20	20			الإنارة العموميـــــة			
			10		الصيانة و المحافظة			
				14	شراء عتاد الصيانة	2.385.000,00	3.000.000,00	3.000.000,00
30	20	20	20		استهـــــــلاك الإنارة العمومية			
				21	المستحقات	5.165.302,95	5.525.000,00	5.525.000,00
30	30	30			نقـــــط المـــــاء			
			10		الصيانة و المحافظة			
				11	المستحقات	600.000,00	600.000,00	600.000,00

تبويب الميزانية					نـــــــــوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة 2025	الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026	الإعتمادات المقترحة من طرف المجلس 2026
				12	شراء عتاد الصيانة	200.000,00	200.000,00	200.000,00
مجموع الباب 30						16.130.302,95	19.005.000,00	19.005.000,00

التـــوقيـــع :

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بابا

كاتب الجلسة

مصطفى التوجيبي

التصويت على الباب 50 :

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم **الخميس 27 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :18 دجنبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

المقـــرر المتخذ :

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين (18 عضوا) على النفقات الواردة بالباب 50 للميزانية برسم سنة 2026 والتي جاءت على النحو التالي:

تبويب الميزانية					نـــــــوع المصاريف	الاعتمادات المفتوحة 2025	الاعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026	الاعتمادات المقترحة من طرف المجلس 2026
50					مجال الدعـــــــم			
	10	10			دعم أنشطة مختلفـــة			
			10		سداد و إرجاع الحقوق و الرســـوم و الواجبـــــات المحصلة بغير حق			
				11	سداد للخواص	200.000,00		200.000,00
				12	سداد للمقاولات	-		-
50	10	10	20		تعويضـــــــــات			
				21	مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية و اتفاقات الصلح	**3.500.000,00**		**3.500.000,00**
				22	تعويضات عن الضرر لصالح الخواص	-		-
				23	صوائر المسطرة و اقامة الدعاوي	300.000,00		300.000,00
50	10	10	30					
				31	مصاريف تامين شسيعي المداخيل	30.000,00		30.000,00
50	20	20			الدعم من خلال المصاريف الطارئة			
				10	الموظفين	-		-
				20	العتاد و صوائر التسيير	-		-
50	40	40						
			40		دفعات للجماعات الترابية			
				41	دفعات لميزانية الجهة (التكوين المستمر)	273.000,00		273.000,00
50	40	40	50	51	دفعات لميزانية مجموعة الجماعات اطلس	60.000,00		60.000,00
				52	دفعات لميزانية مجموعة الجماعات اطلس (CEV)	2.914.096,00		2.914.096,00
				53	دفعات لميزانية مجموعة الجماعات النجاح	150.000,00		150.000,00
				54	دفعات للمجموعة الجهوية للتوزيع	60.000,00		60.000,00
50	40	40	60		دفعـــــات أخـــــرى			
				61	دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات الترابية	**18.000.000,00**		**16.600.000,00**
				68	RAMED دفعات لفائدة التغطية الصحية	-		-
				70	الى الشركات الخاصة لحراسة البنايات الإدارية	-		1.400000،00
50	40	40	70		دفعات لفائدة الجمعيات			
				71	دفعات لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء الجماعات	20.000,00		20.000,00
مجموع الباب 50						**25.507.096,00**		**25.507.096,00**

تـــوقيع :

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بابا

كاتب الجلسة

مصطفى التوجيبي

التصويت على الباب 60

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم **الخميس 27 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :18 دجنبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

المقـرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالإجماع على النفقات الواردة بالباب 60 للميزانية برسم سنة 2026 والتي جاءت على النحو التالي:

							نـــــــوع المصاريف	الإعتمـــادات المفتوحة 2025	الإعتمـادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026	الإعتمـادات المقترحة من طرف المجلس 2026
60							مجال اندماج النتائج			
60	10	10	10				النتائـــــج	0,00		0,00
				10			دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية	5.300.000,00	4.435.000,00	4.435.000,00
المجمـــــوع :								5.300.000,00	4.435.000,00	4.435.000,00

مجموع الباب 60	4.435.000,00

التـــوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب الجلسة

مصطفى التوجيبي

بالنسبة للجزء الخاص بنفقات االتجهيز :

التصويت على التعديلات الخاصة بنفقات التجهيز

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم **الخميس 27 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :18 دجنبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المقترح إضافته	المبلغ النهائي
تهيئة الاحياء الناقصة التجهيز (الطرق والازقة)	0.00	+4.000.000،00	+4.000.000،00
توسيع شبكة الانارة العمومية	0.00	+4.35.000،00	+4.35.000،00
مجموع تعديلات نفقات التجهيز	0.00	4.435.000،00	4.435.000،00

المقـرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالإجماع على التعديلات المقترحة لنفقات التجهيز للميزانية برسم سنة 2026 والتي جاءت على النحو التالي:

وبقيام اللجنة بموازنة مشروع ميزانية سنة 2026 أصبحت أبواب ميزانية التسيير قسم النفقات كالتالي:

تلخيص	
مجموع الباب 10	48.769.400,00
مجموع الباب 20	14.240.000,00
مجموع الباب 30	19.005.000,00
مجموع الباب 50	25.507.096,00
مجموع الباب 60	4.435.000,00
المجموع	111.956.496,00

وبإحالة المبالغ المخصصة للحسابات الخصوصية المتعلقة بضريبة الذبح والانارة العمومية واستهلاك الماء العمومي وفوهات الحريق فإن :

المقـرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين على الجزء المتعلق بالحسابات الخصوصية للميزانية برسم سنة 2026 برسم سنة 2026 على الشكل التالي:

الحسابات الخصوصية :

الفصول	المداخيل	المصاريف
- ضريبة الذبح لفائدة المؤسسات الخيرية	500..000,00	500..000,00
- استهلاك الإنارة العمومية	5.525.000,00	5.525.000,00
-ا ستهلاك الماء العمومي وفوهات الحريق	600.000,00	600.000,00
المجموع	**6.625.000,00**	**6.625.000,00**

المـــوازنـــة :

	ميزانية التسيير	ميزانية التجهيز
- مجموع المداخيل	111.956.496,00	4.435.000,00
- مجموع المصاريف	111.956.496,00	4.435.000,00

التـــوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب الجلسة

مصطفى التوجيبي

النقطة 2 : التداول والموافقة على تغيير وتتميم القرار الجبائي المستمر لجماعة خنيفرة.

العرض :

أشار رئيس المجلس الجماعي الى أن القرار المتعلق بتحيين الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية تم إدراجه في هذه الدورة بعد تأشيرة السيد العامل على القرار المتعلق بتقسيم مناطق الجماعة حسب القطاعات الخاضعة للرسم وللتذكير فهناك منطق A ومنطقة B ومنطقة C وكل منها ستخضع لمبلغ الرسم المصادق عليه في هذه الدورة . وللمزيد من التوضيحات أعطي الكلمة للسيد عابدي أحمد للمزيد من التوضيح.

تدخل السيد أحمد عابدي رئيس القسم المالي: إن هذه التعديلات المقترحة جاءت بناء على صدور القانون 14-25 المغيير والمتمم للقانون 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية .وتهم بالخصوص الفصل المتعلق بالرسم المفروض على الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية بالمجال الترابي للجماعة. في القرار الجبائي المستمر للجماعة كان هذا الرسم يقدر ب:

- الأراضي المخصصة للبنايات الاقتصادية:.....4.5 درهم.
- الفيلات :.....: 08 دراهم .
- العمارات .....: 10 دراهم

أما اليوم وبعد تقسيم المناطق بالجماعة الى :

- منطقة A والسعر المحدد في.....: 15 الى 30 درهم.
- منطقة B والسعر المحدد في.....: 05 الى 15 درهم.
- منطقة C والسعر المحدد في.....: 0.50 الى 2 درهم.

وللمجلس التداول والمصادقة على المبالغ المحددة لكل فئة حسب ما هو مبين في الوثائق أسفله.

المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
إقليم خنيفـــرة
جماعة خنيفرة

محضـــر اجتماع لجنة مختلطة

في يوم الثلاثاء 24 شتنبر 2025 على الحادية عشرة صباحا اجتمعت لجنة تقنية مختلطة بمقر جماعة خنيفرة والمكونة من السادة:

1- الحسين العمري، نائب رئيس جماعة خنيفرة.
2- رشيد اوردنيل: باشوية بخنيفرة.
3 - عبد العالي الصديق: مدير مصالح جماعة خنيفرة.
4- المصطفى رحاوي:الخزينة الاقليمية خنيفرة.
5- المصطفى عباسي : المكتب الوطني قطاع الكهرباء خنيفرة.
6- امينا محمد : المديرية الاقليمية للتجهيز والماء خنيفرة.
7- عادل عشري: مندوبية الصحة والحماية الاجتماعية خنيفرة.
8- صلاح الدين قدي: مديرية الاسكان خنيفرة.
9 – عزيز بوكرن : مندوبية التربية الوطنية خنيفرة.
10- محمد برقديش : المصلحة التقنية بجماعة خنيفرة.
11- م ادريس سالك :رئيس مصلحة التعمير بجماعة خنيفرة.
12- احمد عبيدي : رئيس قسم الشؤون المالية بجماعة خنيفرة.
13-هشام ممتي: المركز الثقافي بخنيفرة.
14- يوسف رشدي : الوكالة المحضرية بخنيفرة
15-محمد الايوبي: المكتب الوطني قطاع الماء خنيفرة

وذلك لدراسة جدول الأعمال الآتي :

1- تحديد المناطق بحسب تجهيزها .

وبعد افتتاح الجلسة، تلا السيد الرئيس، نائب رئيس جماعة خنيفرة نقط جدول أعمال اللجنة المطروحة للنقاش، وذلك على ضوء مستجدات قانون 25-14 المغير والمتمم للقانون 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية خصوصا فيما يتعلق الرسم على الاراضي الغير المبنية . وتفعيلا للدورية وزير الداخلية رقم 11367 بتاريخ 05 غشت 2025 حول تطبيق القانون المذكور الذي يستوجب في مرحلة اولى تحديد مستوى تجهيزها داخل تراب الجماعة والمرحلة الثانية تحيين القرار الجبائي المستمر على ضوء هذا التحديد . وعليه تم دعوة جميع المتدخلين لجميع القطاعات قصد المساهمة في هذا الورش للحصول على عمل تقني وعلمي يتبناه المجلس الجماعي في مرحلة تحيين القرار الجبائي. ثم فتح باب النقاش:

وبعد المناقشة المستفيضة وتدخلات جميع المصالح كل حسب اختصاصه وتبادل المعلومات والاراء و الوقوف على عدة ملاحظات تم اتخاذ القرار الآتي:

1- اعتماد تقسيم مناطق الجماعة الترابية لمدينة خنيفرة حسب القطاعات.
2- اعداد خريطة تبيانية للقطاعات.
3- تحديد القطاعات كالاتي:

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
PROVINCE DE KHENIFRA
COMMUNE DE KHENIFRA

CARTE DE CLASSIFICATION DES SECTEURS SOUMIS A LA TAXE SUR LES TERRAINS URBAINS NON BATIS SELON LE DEGRE D'EQUIPEMENT APPLICATTION DE LA LOI 14.25 MODIFIANT LOI N° 47.06

REALISEE PAR LA COMISSION TECHNIQUE
REPRESENTEE PAR LE CHEF DU
SERVICE D'URBANISME:
MR: MY DRISS SELLAK

VUE ET APPROUVEE PAR:
LE PRESIDENT DE LA COMMUNE
DE KHENIFRA
MR: MY EL MOSTAPHA BAYA

Réalisé le: 29/10/2025

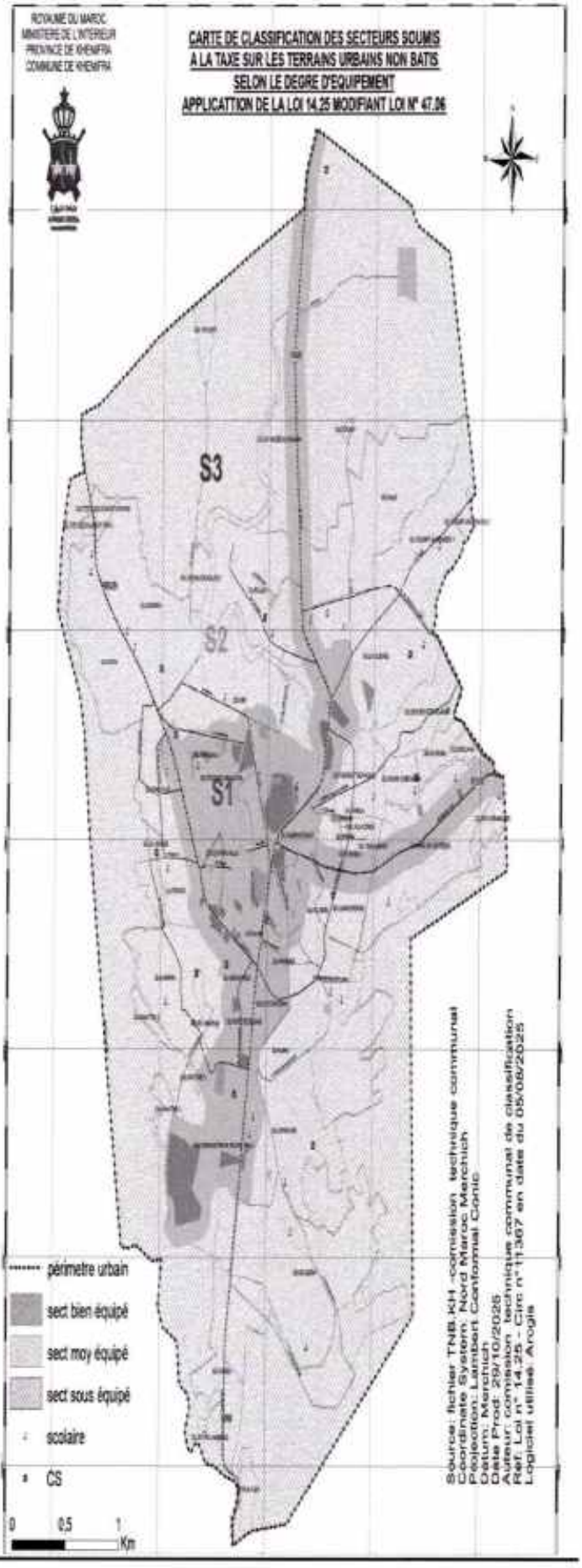

المملكة المغربية
جهة بني ملال خنيفرة
العمالة/الإقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة

بطاقة التصنيف رقم 1

☐ تنطق بحي ☑تنطق بقطاع ☐تنطق بدوار

1	اللون الاخضر S1

الاسفل	الوسط	الشرق	الغرب
حي النجد تجزئة العدلاوي وعلى امتداد الطريق الوطنية رقم 8	نهر ام الربيع مركز توليد الكهرباء حي المسيرة السفلى حي الامل تجزئة ام الربيع حي بوبمحاكن	تجزئة الكهابية تجزئة الاحمدي تجزئة السلام تجزئة اليمن ساحة الكورس حي الخامن فندق موحى اوحمو مدرسة موحى اوحمو الزياني شارع طارق بن زياد شارع امهروق تجزئة السنابل تجزئة اسامة تجزئة اولعابدي حي لاسيري تعاونية الاطلس تجزئة النور اعدادية انوال تجزئة القايد ادريس	شارع الشهداء حي احطاب 3 نهر ام الربيع زنقة واد سيو الشركة التعاونية لتوزيع الحبوب(scam) المقبرة القديمة حي الروضة حي ثملالين تجزئة المصلى الثكنة العسكرية الحي الفلاحي تجزئة ميروكة اوسكار ثكنة القوات المساعدة

الشبكات العمومية الأساسية

شبكةالطرق المعبدة:	☑متوفرة ☐غير متوفرة
شبكة الكهرباء:	☑متوفرة ☐غير متوفرة
شبكةالماء:	☑متوفرة ☐غير متوفرة
شبكة التطهير السائل:	☑متوفرة ☐غير متوفرة

المرافق

مؤسسة صحية :	☑متوفرة ☐غير متوفرة (العنصر المؤسسة الصحية متوفرة إذا كانت تبعد عن الحي / القطاع / الدوار بمسافة تقل أو تساوي 5كلم)
طبيعة المؤسسة و عددها	☑ مركز صحي عدد : 11 ☑ مستشفى عدد : 1 ☑ مصحة عدد : 3
مؤسسة تعليمية	☐غير متوفرة ☑متوفرة (العنصر المؤسسة الصحية متوفرة إذا كانت تبعد عن الحي / القطاع / الدوار بمسافة تقل أو تساوي 5كلم)
طبيعة المؤسسة و عددها	☑ ابتدائية عدد : 19 ☑ إعدادية عدد : 5 ☑ ثانوية عدد : 6

المرافق الأخرى متوفرة

المملكة المغربية
جهة بني ملال خنيفرة
العمالة/الإقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة

بطاقة التصنيف رقم 1

☐ تنتمي بحي ☑تنتمي بقطاع ☐تنتمي بدوار

ملحق رقم 1

☑مرافق رياضية (ملاعب القرب-قاعات رياضية..) ☑مرافق ثقافية (دور الثقافة -الشباب- مكتبات...)	☑حدائق أو مساحات خضراء ☑مرافق تجارية أو أسواق

الخدمات الجماعية		
[illegible]	☑متوفرة ☐غير متوفرة	
[illegible]	☑متوفرة ☐غير متوفرة	
[illegible]	☑متوفرة ☐غير متوفرة	☑حافلات ☑سيارات أجرة كبيرة ☑ سيارات أجرة صغيرة ☐ترام

الحالة حسب مستوى التجهيز	التاريخ : .....
☑مجهزة ☐متوسطة التجهيز ☐ ضعيفة التجهيز	توقيع رئيس مجلس الجماعة

ملحوظة: عبارة" مرافق متوفرة" تعني أن المرافق موجودة بتراب الجماعة على أرض الواقع وتقدم خدماتها فعليا للمرتفقين.

المملكة المغربية
جهة بني ملال خنيفرة
العمالة/الإقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة

بطاقة التصنيف رقم 2

☐ تنطق بحي ☑تنطق بقطاع ☐تنطق بدوار

2	S2 اللون البرتقالي

حي الضهرة نهر ام الربيع حي اساكا تعويلين حي الزهور	حي الحاج حدو حي فارة (محطة طوطال) الحي الصناعي	الحي الصناعي 4 و3تجزئة عيون ام الربيع حدود المجال الترابي لجماعة خنيفرة	جبل بلموسى حي القيمة تجزئة تيتريت جبل بلموسى مقبرة احطاب نهر ام الربيع

التجهيزات الجماعية الأساسية

شبكةالطرق المعبدة:	☑متوفرة☐غير متوفرة
شبكة الكهرباء:	☑متوفرة☐غير متوفرة
شبكةالماء:	☑متوفرة☐غير متوفرة
شبكة التطهير السائل:	☑متوفرة☐غير متوفرة

المرافق

مؤسسة صحية :	☑متوفرة☐غير متوفرة (تعتبر المؤسسة الصحية متوفرة إذا كانت تبعد عن الحي / القطاع / الدوار بمسافة تقل أو تساوي 5كلم)
طبيعة المؤسسة و عددها	☑ مركز صحي عدد : 11 ☑ مستشفى عدد : 1 ☑ مصحة عدد : 3

مؤسسة تعليمية	☑متوفرة☐متوفرة غير (تعتبر المؤسسة الصحية متوفرة إذا كانت تبعد عن الحي / القطاع / الدوار بمسافة تقل أو تساوي 5كلم)
طبيعة المؤسسة و عددها	☑ ابتدائية عدد : 20 ☑ إعدادية عدد : 6 ☑ ثانوية عدد : 6

مرافق رياضية (ملاعب القرب-قاعات ☑ رياضية...) مرافق ثقافية (دور الثقافة -الشباب-☑ مكتبات...)	☐حدائق أو مساحات خضراء ☐مرافق تجارية أوأسواق

التجهيزات الجماعية

	☑متوفرة☐غير متوفرة
	☑متوفرة☐غير متوفرة
☑متوفرة☐غير متوفرة	لوام☐سيارات أجرة صغيرة ☑حافلات ☐ سياراتأجرة كبيرة☑

المملكة المغربية
جهة بني ملال خنيفرة
العمالة/الإقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة

بطاقة التصنيف رقم 2

☐ تتعلق بحي ☑تتعلق بقطاع ☐تتعلق بدوار

ملحق رقم 2

الفئة حسب مستوى التجهيز	التاريخ : .....
☐مجهزة ☑متوسطة التجهيز ☐ ضعيفة التجهيز	توقيع رئيس مجلس الجماعة

ملحوظة : عبارة" مرافق متوفرة" تعني ان المرافق موجودة بتراب الجماعة على ارض الواقع وتقدم خدماتها فعليا للمرتفقين

المملكة المغربية
جهة بني ملال خنيفرة
العمالة/الإقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة

بطاقة التصنيف رقم 3

☐ تنطق بحي ☑تنتطق بقطاع ☐تنتطق بدوار

رقم القطاع/الحي	اسم القطاع
اللون الاحمرS3	3

من حدود القطاع 2 الى حدود المجال الترابي لجماعة خنيفرة			

الشبكات الهوسية الاساسية

شبكةالطرق المعبدة:	☐متوفرة☑غير متوفرة
شبكة الكهرباء:	☐متوفرة☑غير متوفرة
شبكةالماء:	☐متوفرة☑غير متوفرة
شبكة التطهير السائل:	غير متوف ☐متوفرة☑رة

المرافق

مؤسسة صحية :	☑متوفرة☐غير متوفرة (تعتبر المؤسسة الصحية متوفرة إذ كانت تبعد عن الحي / القطاع / الدوار بمسافة لقل أو تساوي 5كلم)
طبيعة المؤسسة و عددها	☑ مركز صحي عدد : 11 ☑ مستشفى عدد : 1 ☑ مصحة عدد : 3
مؤسسة تعليمية	☐غير متوفرة☑متوفرة (تعتبر المؤسسة الصحية متوفرة إذ كانت تبعد عن الحي / القطاع / الدوار بمسافة لقل أو تساوي 5كلم)
طبيعة المؤسسة و عددها	☑ ابتدائية عدد : 20 ☑ إعدادية عدد : 6 ☑ ثانوية عدد : 6

مرافق رياضية (ملاعب القرب-قاعات رياضية..) ☐ مرافق ثقافية (دور الثقافة -الشباب-☐ مكتبات...)	☐حدائق أو مساحات عضراء ☐مرافق تجارية أوأسواق

الخدمات الجماعية

	☐متوفرة☑غير متوفرة
	☐متوفرة☑غير متوفرة
☐متوفرة☑غير متوفرة	☐حافلات ☐ سيارات أجرة كبيرة ☐ سيارات أجرة صغيرة ☐ ترام

المناقشة

المملكة المغربية
جهة بني ملال خنيفرة
العمالة/الإقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة

بطاقة التصنيف رقم 3
☐ تنتمي بحي ☑ تنتمي بقطاع ☐ تنتمي بدوار

ملحق رقم 3

الفئة حسب مستوى التجهيز	التاريخ : .....
☐ مجهزة ☐ متوسطة التجهيز ☑ ضعيفة التجهيز	توقيع رئيس مجلس الجماعة

ملحوظة : عبارة" مرافق متوفرة" تعني أن المرافق موجودة بتراب الجماعة على أرض الواقع وتقدم خدماتها فعليا للمرتفقين.

تدخل المستشار محمد أرديل :هذه المسألة التي نناقشها اليوم هي نتاج اللقاء الموسع الذي ضم جميع رؤساء الجماعات إلى جانب السلطات الإقليمية، وذلك بخصوص الخرائط التي تم إعدادها من طرف لجان تضم أعضاء من المجلس الجماعي، إضافة إلى مصالح خارجية سهرت على إنجاز هذا العمل، من ضمنها السلطات المحلية، وأطر الجماعة، وممثلو المصالح الخارجية. وقد أسفر هذا العمل المشترك عن النتائج المعروضة علينا اليوم.وبالنظر إلى هذه الخرائط يتضح وجود بعض الاختلافات مقارنة بالجماعات المجاورة، خصوصًا فيما يتعلق بالمناطق المتجاورة التي يفصل بينها شارع واحد، ومع ذلك تم تصنيفها بشكل مختلف. وينطبق الأمر كذلك على الأراضي المتواجدة على الطريق الوطنية، حيث اقترحنا تمديد نفس التصنيف إلى حدود جماعة البرج، ضمانًا للإنصاف وتوحيد المعايير.أما الأثمنة المشار إليها باللون الأخضر، فهي تشمل قلب المدينة، طريق مالو، والطريق الوطنية. ويجدر التنبيه إلى أن الفئة المصنفة *A* لا تضم عددًا كبيرًا من القطع الأرضية غير المبنية، إذ لم يتبقَّ منها سوى بعض القطع المملوكة للمغاربة المقيمين بالخارج بالكتيبة، وهي في مجملها قطع مجهزة تتوفر على مختلف المرافق الأساسية كالصحة، القرب، والمؤسسات التعليمية.في المقابل، هناك مناطق أخرى لم تصلها التجهيزات بالشكل الكافي، من بينها ملاعب القرب، وبعض المناطق التجارية التي تعرف رواجًا اقتصاديًا، وهو ما يبرر تصنيفها ضمن الفئتين *B* أو *C*.

تدخل المستشار حميد بويمجان : اليوم، وبكل صراحة، نعبر عن أسفنا لأننا تعودنا في كل مرة على عرض مشاريع تمس الساكنة بشكل مباشر، وغالبًا ما تكون مرتبطة بفرض أعباء أو ضرائب إضافية على المواطنين.وبما أننا نتناول موضوعًا يهم المجال الحضري، فإن الوكالة الحضرية تُعد شريكًا أساسيًا في هذا الإطار. فلدينا اليوم بنايات قائمة، غير أننا لا نتوفر على الصيغة القانونية أو التقنية الكفيلة بتهيئتها وربطها بشبكتي الماء والكهرباء، وهو ما يستدعي الترافع الجاد إما من أجل تسوية وضعيتها القانونية أو إيجاد حلول عملية لهذه المباني.ثانيًا، سبق أن صادق المجلس على اتفاقية شراكة مع الوكالة الحضرية، تهدف إلى إعداد تصاميم تقويمية ابتداءً من سنة 2025. ومع ذلك، نجد أنفسنا اليوم نثقل كاهل الساكنة دون إشراكها أو تهيئتها لهذا الإجراء، وهو أمر يطرح أكثر من علامة استفهام. وهذه نقطة نوجهها إلى السيد الرئيس، مع ضرورة إخبارنا بمآل هذا الملف والإجراءات المتخذة بشأنه.وبما أننا مضطرون اليوم للتصويت على هذه النقطة، فإننا نقترح تحديد التسعيرة في أدنى مستوى ممكن، استنادًا إلى ما خوله لنا المشرع من سلطة التداول، وذلك مراعاة للقدرة الشرائية للمواطنين.وعليه، نقترح أن تكون التسعيرة على الشكل التالي:

- الفئة *A*... : ..... *15* :درهمًا.
- الفئة *B*: ..... 05 دراهم.
- الفئة *C* : ..... 02 دراهم.

وذلك باعتبارها الحد الأدنى الممكن.

تدخل المستشار عبد الرحيم ياقوتي: هناك ملحوظة في البطاقات لتعريف المرافق والتجهيزات. فهي التي تقدم خدمات على أرض الواقع مما يدل على أن الفئة *A* غير موجودة بمدينة خنيفرة. لنأخذ مجال التجهيزات مثلا قطاع الصحة فالساكنة تعتمد بالأساس على المستشفى الإقليمي لان المستوصفات لها وقت عمل إداري محدد خلال اليوم. فإلى أين سيذهب مريض المستعجل إذا لم يتوجه للمستشفى الإقليمي. خطابات صاحب الجلالة كلها تحث النهوض بالقطاع الصحي. وعلى سبيل المثال منظمة الصحة العالمية تحدد 3.8 %لكل 1000 نسمة. المغرب لا تتجاوز النسبة 0.73 % بالدار البيضاء والرباط التي تضم 70% التجهيزات الطبية والموارد

الطبية بالنسبة لساكنة المدينة لا تتعدى 0.2 %. نحن لا نناقش القانون فهذه الدورية لوزارة الداخلية لا يمكن تطبيقها على مدينة خنيفرة. فمحيط الجماعة على طول 5 كيلومتر من المستوصف الصحي ومحيط الجماعة بعد القيام بحساب محيطها يصل 78.5 كيلومتر، في حين مساحة جماعة خنيفرة وموقعها لا يتعدى18 كيلومتر. يعني هذا المستوصف سيصل لأجدير وموحى وحمو الزياني من الغرب والشرق الى جماعة البرج، كلها يمكن تصنيفها في فئة واحدة. وبالتالي الذي اقترحت هذه الدورية لا يعرف مدينة خنيفرة ومقترح شعاع 05 كلم هي أربع مرات مساحة خنيفرة. بالنظر للطرق المعبدة فالجماعة التي تشتري 80 طن من الاسمنت سنويا من أجل التبليط فليست لدينا طرق معبدة وبالنظر للمقترح فهل المناطق الشعبية وراء واد أم الربيع سيحسبون على المنطقة المجهزة Aوهذه المناطق هي نواة مدينة خنيفرة حيث المدارس والسوق؟ هل قطعة أرضية بأصاكا أو حي بودراع حيث لا تتجاوز القطعة الأرضية 100متر مبلغ5000 درهم وتؤدي كفئة A وبالمقابل بقعة في اتجاه الشمال تصل البقع فيها 20.000 درهم للمتر المربع وتؤدي درهمين !!! هذا هو العبث. لا اظن أن هناك منطقة في خنيفرة تدخل في هذه الفئة Aالسيد الرئيس وأتحدى أن تجد منطقة من هذه الفئة في المغرب.

تدخل المستشار حميد بويمجان : أسكا وحي بودراع تصنف في الفئة B هذا غير معقول فالقطعة الأرضية لا تتجاوز 5000 درهم تؤدي 1500 درهم في السنة . يجب تصنيفها في الفئة C. فهذه المناطق ضعيفة ويجب وضعها في المناطق ضعيفة التجهيز.
وللإشارة فأنا لست ضد السلطات .

تدخل المستشارة إيمان بوبوض: إن هذه النقطة ليست إجراء إداري أو تقني بل هو قرار يمس كافة الساكنة من المواطن البسيط الى التاجر الصغير وكل من يعتمد على دخل محدود لتأمين قوته. نحن اليوم تحت ظرف اقتصادي واجتماعي صعب يعرف ارتفاعا في تكاليف المعيشة وتزايدا في الأعباء على الاسر ولذلك فإن أي تعديل في القرار الجبائي إن لم يكن مدروسا بعناية قد يتحول الى عبء إضافي قد يثقل كاهل السكان ويؤدي الى الهشاشة ويؤثر سلبا النشاط الاقتصادي ونحن كمنتخبين مطالبون بأن نوازن بين حاجتنا لتطوير مداخيل الجماعة ومن واجبنا أن نحمي القدرة الشرائية والعدالة الجبائية للساكنة. وعليه فعلى الجماعة أن تكون التعديلات المقترحة متوازنة ومبنية على دراسة واضحة كي ندفع بالتنمية وليس تعميق المعاناة للمواطنين وتفادي الاثار الاقتصادية السلبية ومراعات خصوصية المدينة عند تطبيق هذا الرسم. وعلى الجماعة البحث عن بدائل لتوسيع مواردها دون تحميل المواطن أعباء جديدة. إن صوة المواطن يجب أن يكون حاضرا في مثل هذه القرارات فالجماعة وجدت في الأصل لخدمت الساكنة وليس العكس.

تدخل المستشار مصطفى التوجيبي : لقد تم عقد اجتماعات إقليمية مع لجان الجماعة وتم السهر على دراستها منذ ما يزيد عن مدة شهر وخرجنا بهذه النتيجة . هناك اختلاف مع الجماعات المجاورة حيث ما يعتبر منطقة A بين حدود جماعتين يعتبر منطقة Cفي المنطقة المحاذية للجماعة المجاورة وكمثال الأراضي في اتجاه مكناس على الطريق الوطنية مع جماعة البرج. والمعيار الأساسي في التصنيف هو حجم التجهيزات والمرافق المتوفرة بالمدينة. إن أقل ما كان يؤدى هو 4.5 درهم قبل هذا التعديل بالنسبة للمناطق الضعيفة التجهيز وبالتالي فالزيادة المقترحة لا تتعدى 0.5 درهم بالنسبة للفئة B . في حين الفئة C قد تصبح تؤدي فقط 2 دراهم عند اعتماد الحد الأدنى.

تدخل مدير المصالح : سأتكلم عن المنهجية الإدارية التي اعتمدتها الإدارة بناء على دورية وزير الداخلية التي حددت طريقة العمل والتصنيف المتبع . وقد كانت هذه المنهجية تشاركية وتم إشراك كافة المصالح الخارجية . نحن كإدارة قمنا بعمل موضوعي لانه تم بطريقة علمية اعتمادا على التجهيزات المتوفرة .المشروع كان هدفه تحقيق عدالة مجالية وقد تم مراجعة خريطة التصنيف مع السلطات وتم تحيينها. ويبقى للمجلس الموقر التصويت عليها. وللإشارة فهذه الخريطة قابلة للتعديل عندما تدخل منطقة ما في إطار المناطق المجهزة . نحن كنا محايدين في عملية التصنيف . والمبلغ السابق كان 4.5 درهم وأصبح 5 دراهم .

تدخل المستشار بنيوسف أقجيع : مادام تم التأشير على الخريطة فلنحدد الثمن المقترح لهذه المناطق :
- المنطقة A: 15 درهم.
- المنطقة B : 05 دراهم .
- والمنطقة C: 02 دراهم .

ولنكن عمليين ونتقدم في دراسة النقط المتبقية .

تدخل المستشار حميد بويمجان : من يحرثون داخل المدينة يجب إخضاعهم للضريبة أيضا .

تدخل رئيس المجلس : عندما كانت تفتيشية وزارة الداخلية أعطتنا لائحة الملزمين وتم إخضاعها للضريبة .
تدخل المستشار محمد لعروصي : هناك قرار جبائي يجب أن يطبق فالمناطق المصنفة من فئة A مثل طريق مكناس ووسط المدينة فمن العار أن تطبق فيها مبالغ أدنى .

تدخل المستشار حميد البابور : لكي نخرج من هذا النقاش نقترح الحد الأدنى كمعيار.

تدخل المستشار محمد أرديل : في إطار مناقشات اللجنة الإقليمية تم اقتراح أن للرئيس والمجلس كامل الصلاحية أنه في نفس المنطقة يمكن تحديد مبلغين للرسم مثلا في الفئة A يمكن أن نقترح مبلغ 20 درهم و15 درهم .وتم مناقشة هذا الامر مع السيد الكاتب العام.وهذا التدخل فقط كمعلومة .تدخل المستشارة زهرة سلاك : بعد عرض المعطيات المقدّمة، تبيّن أن الأحياء مصنّفة ضمن المناطق A و Bو C.وقد صرّحتم، السيد الرئيس، بأن المنطقة A يبتدئ فيها الرسم من 15 درهمًا، بينما المنطقة Cيبتدئ فيها من 5 دراهم.وعليه، أطلب توضيح الأحياء التي تندرج ضمن كل منطقة على حدة

تدخل ممثل مصلحة التعمير بالجماعة: المناطق محددة في البطاقات التي تم توزيعها على السيدات والسادة الأعضاء، وهي مرتبة حسب المناطق، مع تحديد حدود الأحياء المصنفة بكل منطقة.

تعقيب المستشارة زهرة سلاك: اطلعنا على البطاقات، غير أن هناك أحياء غير مذكورة، ولا نعلم ضمن أي فئة سيتم تصنيفها، هل ضمن الفئة A أم B أو C. فعلى سبيل المثال: وسط حي المسيرة، في أي فئة تم تصنيفه؟

تعقيب ممثل مصلحة التعمير بالجماعة : حي المسيرة مصنّف ضمن المنطقة B .

تعقيب المستشارة زهرة سلاك : السيد الرئيس، هناك أحياء ناقصة التجهيز لا تتوفر على شبكة الصرف الصحي، وأحياء بدون طرق معبّدة، وأحياء لا يمكن حتى لسيارة الإسعاف الولوج إليها، مما يضطر السكان إلى حمل المرضى أو الأموات على الأكتاف لإخراجهم إلى سيارات الإسعاف أو نقل الموتى.فأين هو الحي كامل التجهيز ؟ .إن حي المسيرة لا يمكن اعتباره كامل التجهيز، فلا صرف صحي، ولا تجهيزات أساسية. وإذا أردتم التأكد من ذلك فنحن مستعدون لمرافقتكم ميدانيًا.وأتمنى، السيد الرئيس، ألا يُقال إننا ضد أي قرار !!. نحن في هذا المجلس نتداول، ونصوّت، وندافع عن مصالح المواطنين وحقوقهم. أما إذا كان نقاشنا يزعجكم، فلماذا يتم استدعاؤنا؟ خذوا القرار بأنفسكم وشكّلوا لجانكم، والله المعين.

تدخل المستشار محمد بلنعناع: أظن السيد الرئيس، أن هذه النقطة تحتاج إلى مزيد من الترتيب.فالرسم القديم، الذي كان في حدود 4,50 دراهم، كان المواطنون يعانون أصلاً في أدائه. ومع كامل الاحترام للسلطة المركزية، فإنها لم تنزل ميدانيًا لتعاين أحياء مثل حي بودراع أو حي بومحاكن ، حيث ما زال السكان يستعملون الدواب للتنقل، ومع ذلك يتم تصنيف هذه الأحياء ضمن الفئة A التي يبتدئ الرسم فيها من 15 درهمًا، وهو أمر مستغرب.كيف يمكن تصنيف أحياء لا تستطيع السيارات الولوج إليها ضمن أعلى فئة؟
في المقابل، أحياء مثل أمالو إغربين وتزي الميزان مصنفة ضمن فئة أدنى. وبهذا المنطق، يبدو وكأن مدينة خنيفرة بأكملها يجب أن توضع في نفس الفئة.أذكّر بأن الفئة C كانت سابقًا مخصصة للسكن الاقتصادي، لكن السلطات المركزية وضعت هذا التصنيف دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية مدينة خنيفرة.فما هو الحي المجهز 100% في هذه المدينة؟ وعليه، أقترح أن يتم تصنيف المدينة بأكملها ضمن فئة موحّدةB أوC وألا يتجاوز الرسم 05 دراهم، مراعاة للوضعية الاجتماعية للساكنة.

تدخل المستشار نبيل صبري : من عليه متأخرات فيؤدي مبلغ 500 درهم كذعيرة ، أما مبلغ التنطيق B فهو 5 دراهم كحد أدنى أي بزيادة 0.5 درهم عن الرسم المعمول به سابقا.

تعقيب المستشار محمد أرديل : روح هذه الدورية هي محاربة المضاربين العقاريين، أي الذين يملكون عدة بقع أرضية وتفوق قيمتها 40 مليون سنتيم، وهؤلاء هم الفئة المستهدفة أساسًا.

تدخل المستشار عابدي أحمد: مدينة خنيفرة اعتمدت تعليمات الدورية، وهذا التقسيم نتج عن عمل لجنة تقنية تضم مختلف المصالح الجماعية والوزارية، بما فيها الصحة، النقل، التعليم، وغيرها من المصالح الخارجية، وكلها كانت ممثلة داخل اللجنة.

تدخل السيد الباشا: أشكر السيدات والسادة الأعضاء على غيرتهم وحرصهم على الساكنة.هذه النقطة جاءت نتيجة توجيهات وزارة الداخلية، التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية. والمجالية من خلال تحديد حدّ أدنى وحدّ أقصى للرسم على الصعيد الوطني، دون إلزام الجماعات باعتماد الحد الأقصى. فمثلاً، إذا اعتمدت جماعة ما 05 دراهم، فقد تعتمد جماعة أخرى 15 أو 20 درهمًا، حسب مستوى التجهيز المتوفر. إن خريطة التقسيم المجالي لمدينة خنيفرة أُعدّت لأول مرة من طرف لجنة تقنية إقليمية تضم جميع القطاعات، مع الأخذ بعين الاعتبار توفر التجهيزات الأساسية: الماء الصالح للشرب، الكهرباء، التعليم، الصحة، المرافق الرياضية، ملاعب القرب، وغيرها. وأشير إلى أن بعض المناطق التي كانت تؤدي سابقًا 4.5 درهمًا ستؤدي اليوم مبالغ أقل بكثير، وهو جانب إيجابي يجب أخذه بعين الاعتبار.المجلس الموقر هو سيد نفسه، وله كامل الصلاحية في اختيار الثمن المناسب، مع مراعاة الوضعية الاجتماعية والاقتصادية لجماعة خنيفرة، وتحقيق العدالة المجالية بين الأحياء، إذ لا يمكن

المساواة بين أحياء متفاوتة في مستوى التجهيز. وأرى أن اعتماد الحد الأدنى داخل كل فئة يبقى اختيارًا معقولًا، فالانتقال من 10 إلى 15 درهمًا يظل مقبولًا نسبيًا، وكذلك الشأن بالنسبة لباقي المناطق، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية الجماعة المالية.

تدخل المستشار الياقوتي: نحن كأعضاء نعرف مدينة خنيفرة جيدًا، والطريقة التي أُعدّت بها هذه الدورية هي التي لم تقنعنا. فمثلاً، أحياء مصنفة ضمن الفئة *A* مثل زنقة الروضة وغيرها، وهي أحياء فقيرة، ولا يمكنها أداء المبلغ المحدد، في حين أن المنطقة الشمالية والغربية هي التي تتوفر على تجهيزات حقيقية، وكان الأجدر هي التي تؤدي مبالغ أعلى.هذه الدورية، في رأيي، حمت المضاربين العقاريين أكثر مما أنصفت الساكنة الحقيقية للمدينة، خصوصًا الأحياء الواقعة بمحاذاة واد أم الربيع.فكيف يُعقل أن تؤدي أحياء مثل حي علي بوشي أو الدباغة نفس المبلغ الذي تؤديه أحياء راقية قرب العمالة؟ . كما أطرح إشكال الدور الآيلة للسقوط: هل إذا سقط منزل بزنقة الدباغة وأعتبر أرض عارية، ألن تؤدي المبلغ المفروض عليها؟ وكذلك في حي أصاكا هناك من عنده تقادم 04 سنوات وسيؤدي 150% مقابل آخر يملك بقعة تساوي 2 مليون سنتيم للمتر مربع ويؤدي 2% فقط. هذا هو جوهر الإشكال الذي لم أفهمه.

تعقيب السيد الباشا: أود تصحيح بعض المغالطات: القانون يطبّق ابتداءً من تاريخ المصادقة عليه من طرف المجلس، ولا أثر رجعي له. لديكم حد أدنى وحد أقصى، وأنتم أحرار في اتخاذ القرار المناسب.

تدخل المستشار محمد لعروصي : الطريق الوطنية تضم بقعًا أرضية ذات قيمة عقارية مرتفعة، وبها تجزئات ومنعشون ومضاربون عقاريين، وبالتالي لا يجب تخفيض الرسم المفروض عليها. أما وسط المدينة، فقد صُنّف ضمن فئة مناسبة، وعدد البقع الفارغة به قليل جدًا.

تدخل المستشارة سميرة ورزيق : بالنسبة للمناطق المتواجدة على طول الطريق الوطنية، فصحيح أن بها منعشين عقاريين، لكن أغلب المستفيدين من الوداديات هم موظفون، وتلك المشاريع متوقفة منذ أكثر من عشر سنوات، ولم يستفيدوا بعد.
ولا يمكن مساواة هؤلاء ببائعي التجزئات أو بالمضاربين العقاريين، لأن وضعية الموظف الاجتماعية صعبة، ولا تحتمل أعباء إضافية.

تدخل رئيس المجلس: المرجو من السادة الأعضاء الخروج بمقرر صريح وبالتالي المقترح السائد حسب التدخلات هو :

* **المنطقة *A*.....تم اقتراح ادنى مبلغ: 15 درهم للمتر مربع.**
* **المنطقة *B*.....تم اقتراح ادنى مبلغ: *05* درهم للمتر مربع.**
* **المنطقة *C*.....تم اقتراح أعلى مبلغ: *02* درهم للمتر مربع .**

بعد ذلك عرض هذه النقطة للتصويت :

❖ **ملاحظة:** عدد الحاضرين عند بداية دراسة النقطة 7 : **23 عضوا.**

غادر قاعة الاجتماعات قبل عملية التصويت :

1-محمد واحيدي.	3-محمد أقلمون.
2- محمد اشيشاو	4-حميد عمراني.

← **ليصبح عدد الحاضرين عند عملية التصويت: 19 عضوا.**

مقرر عدد: 211 بتاريخ 18 دجنبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم **الخميس *27* جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :18 دجنبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

❖ **عدد الأعضاء الحاضريـــن:** سبعة وعشرون (27) عضوا.
❖ **عدد الأعضاء المصوتـــون:** تسعة عشر (19) عضوا.
❖ **عدد الأعضاء المصوتون بنعم:** خمسة عشر (15) عضوا، وهم السادة:

1- مولاي المصطفى بايا.	8- سميرة ورزيق.	15- حميد البابور
2-محمد لعروصي.	9- نادية بريكي.	
3- ربيع بنعلال.	10-محمد بوتخساين.	
4- مصطفى التوجيبي.	11-ايمان بوبوض.	
5- عبد العزيز تيتاح.	12-محمد اردبل	
6- الحسين العمري.	13- بنيوسف أقجيع.	
7-حميد بويمجان.	14- نبيل صبري	

❖ عدد الأعضاء المصوتون بلا: .

1-زهرة سلاك.	3- عبد الرحيم ياقوتي.
2-حسن أمزيان.	4- محمد بنعناع.

❖ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحـــــــــــد.

المقرر المتخذ

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين (15 العضو) على تغيير وتتميم القرار الجبائي المستمر لجماعة خنيفرة (الفصل 45 منه المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير مبنية والباقي دون تغيير) كالتالي:

- الفئة A : 15,00 dhs للمتر مربع. بطاقة التصنيف رقم (1) أسفله ذات اللون الأخضر S1 .(الحد الأدنى).
- الفئة B : 05,00 dhs للمتر مربع . بطاقة التصنيف رقم (2) أسفله ذات اللون البرتقالي S2 .(الحد الأدنى).
- الفئة C : 02,00 dhs للمتر مربع . بطاقة التصنيف رقم (3) أسفله . ذات اللون الاحمر S3. (الحد الاقصى).

بطائق التصنيف 1 و2و 3 و خريطة تصنيف الاحياء الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بمدينة خنيفرة :

المملكة المغربية
جهة بني ملال خنيفرة
العمالة/الإقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة

بطاقة التصنيف رقم 1

☐ تنتمي بحي ☑تنتمي بقطاع ☐تنتمي بدوار

رقم التصنيف	اللون المخصص للقطاع
1	اللون الاخضر S1

الشرق	الجنوب	الغرب	الشمال
حي النجد تجزئة الجدلاوي وعلى امتداد الطريق الوطنية رقم 8	نهر ام الربيع مركز توليد الكهرباء حي المسيرة السفلى حي الامل تجزئة ام الربيع حي بويمحاكن	تجزئة الكهنية تجزئة الاحمدي تجزئة السلام تجزئة اليمن ساحة الكورس حي الخامن فندق موحى اوحمو مدرسة موحى اوحمو الزياني شارع طارق بن زياد شارع المهروق تجزئة المنابل تجزئة اسامة تجزئة اولعابدي حي لاسيري تعاونية الاطلس تجزئة النور اعدادية الوال تجزئة القايد ادريس	شارع الشهداء حي الحطاب 3 نهر ام الربيع زنقة واد سبو الشركة التعاونية لتوزيع الحبوب(scam) المقبرة القديمة حي الروضة حي تملالين تجزئة المسلى الثكنة العسكرية الحي الفلاحي تجزئة مبروكة اوسكار ثكنة القوات المساعدة

التجهيزات الجماعية الأساسية

شبكةالطرق المعبدة:	☑متوفرة ☐غير متوفرة
شبكة الكهرباء:	☑متوفرة ☐غير متوفرة
شبكةالماء:	☑متوفرة ☐غير متوفرة
شبكة التطهير السائل:	☑متوفرة ☐غير متوفرة

التجهيزات

مؤسسة صحية :	☑متوفرة ☐غير متوفرة (العنصر المؤسسة الصحية متوفرة إذ كانت تبعد عن الحي / القطاع / الدوار بمسافة تقل أو تساوي كلم)
طبيعة المؤسسة و عددها	☑ مركز صحي عدد : 11 ☑ مستشفى عدد : 1 ☑ مصحة عدد : 3
مؤسسة تعليمية	☐غير متوفرة ☑متوفرة (العنصر المؤسسة الصحية متوفرة إذ كانت تبعد عن الحي / القطاع / الدوار بمسافة تقل أو تساوي كلم)
طبيعة المؤسسة و عددها	☑ ابتدائية عدد : 19 ☑ إعدادية عدد : 5 ☑ ثانوية عدد : 6

مرافق أخرى متوفرة

المملكة المغربية
جهة بني ملال خنيفرة
العمالة/الإقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة

بطاقة التصنيف رقم 1

☐ تنطق بحي ☑تنطق بقطاع ☐تنطق بدوار

ملحق رقم 1

☑مرافق رياضية (ملاعب القرب-قاعات رياضية.) ☑مرافق ثقافية (دور الثقافة -الشباب-مكتبيات...)	☑حدائق أو مساحات خضراء ☑مرافق تجارية أو أسواق
الخدمات الجماعية	
☑متوفرة☐غير متوفرة	
☑متوفرة☐غير متوفرة	
☑متوفرة☐غير متوفرة	☑حافلات ☑سيارات أجرةكبيرة☑ سيارات أجرة صغيرة ☐ترام
الفئة حسب مستوى التجهيز	التاريخ : .....
☑مجهزة ☐متوسطة التجهيز ☐ ضعيفة التجهيز	توقيع رئيس مجلس الجماعة

ملحوظة : عبارة" مرافق متوفرة" تعني ان المرافق موجودة بتراب الجماعة على أرض الواقع وتقدم خدماتها فعليا للمرتفقين.

المملكة المغربية
جهة بني ملال خنيفرة
العمالة/الإقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة

بطاقة التصنيف رقم 2

☐ تنطق بحي ☑تنطق بقطاع ☐تنطق بدوار

2	S2 اللون البرتقالي

حي العنبرة نهر ام الربيع حي اسكا تعويلين حي الزهور	حي الحاج حدو حي فارة (محطة طوطال) الحي الصناعي	الحي الصناعي 4 و3تجزئة عيون ام الربيع حدود المجال الترابي لجماعة خنيفرة	جبل بامومي حي الفيجة تجزئة تيتريت جبل بامومي مقبرة احطاب نهر ام الربيع

شبكةالطرق المعبدة:	☑متوفرة☐غير متوفرة
شبكة الكهرباء:	☑متوفرة☐غير متوفرة
شبكةالماء:	☑متوفرة☐غير متوفرة
شبكة التطهير السائل:	☑متوفرة☐غير متوفرة

مؤسسة صحية :	☑متوفرة☐غير متوفرة (العنبر المؤسسة الصحية متوفرة إذ كانت تبعد عن الحي / القطاع / الدوار بمسافة تقل أو تساوي كلم)
طبيعة المؤسسة و عددها	☑ مركز صحي عدد : 11 ☑ مستشفى عدد : 1 ☑ مصحة عدد : 3

مؤسسة تعليمية	☑متوفرة☐متوفرة غير (العنبر المؤسسة الصحية متوفرة إذ كانت تبعد عن الحي / القطاع / الدوار بمسافة تقل أو تساوي كلم)
طبيعة المؤسسة و عددها	☑ ابتدائية عدد : 20 ☑ إعدادية عدد : 6 ☑ ثانوية عدد : 6

مرافق رياضية (ملاعب القرب-قاعات رياضية...) مرافق ثقافية (دور الثقافة -الشباب-مكتبات...)	☐حدائق أو مساحات خضراء ☐مرافق تجارية أوأسواق

	☑متوفرة☐غير متوفرة	
	☑متوفرة☐غير متوفرة	
☑متوفرة☐غير متوفرة	ترام☐سيارات أجرة صغيرة ☑حافلات ☐ سيارات أجرة كبيرة☑	

المملكة المغربية
جهة بني ملال خنيفرة
العمالة/الإقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة

ملحق رقم 2

بطاقة التصنيف رقم 2

☐ تنتمي بحي ☑ تنتمي بقطاع ☐ تنتمي بدوار

الفئة حسب مستوى التجهيز	التاريخ : .....
☐ مجهزة ☑ متوسطة التجهيز ☐ ضعيفة التجهيز	توقيع رئيس مجلس الجماعة

ملحوظة : عبارة" مرافق متوفرة" تعني ان المرافق موجودة بتراب الجماعة على ارض الواقع وتقدم خدماتها فعليا للمرتفقين

المملكة المغربية
جهة بني ملال خنيفرة
العمالة/الإقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة

بطاقة التصنيف رقم 3

☐ تنطق بحي ☑تنطق بقطاع ☐تنطق بدوار

اسم القطاع	رقم القطاع في الحي / القطاع
3	اللون الاحمر53

الحدود (شمال، جنوب، شرق، غرب)	
من حدود القطاع 2 الى حدود المجال الترابي لجماعة خنيفرة	

التجهيزات الجماعية الأساسية

شبكةالطرق المعبدة:	☐متوفرة☑غير متوفرة
شبكة الكهرباء:	☐متوفرة☑غير متوفرة
شبكةالماء:	☐متوفرة☑غير متوفرة
شبكة التطهير السائل:	غير متوف ☐متوفرة☑رة

المرافق

مؤسسة صحية :	☑متوفرة☐غير متوفرة (تعتبر المؤسسة الصحية متوفرة إذ كانت تبعد عن الحي / القطاع / الدوار بمسافة تقل أو تساوي 5كلم)
طبيعة المؤسسة و عددها	☑ مركز صحي عدد : 11 ☑ مستشفى عدد : 1 ☑ مصحة عدد : 3
مؤسسة تعليمية	☐غير متوفرة☑متوفرة (تعتبر المؤسسة الصحية متوفرة إذ كانت تبعد عن الحي / القطاع / الدوار بمسافة تقل أو تساوي 5كلم)
طبيعة المؤسسة و عددها	☑ ابتدائية عدد : 20 ☑ إعدادية عدد : 6 ☑ ثانوية عدد : 6

مرافق رياضية (ملاعب القرب-قاعات ☐ رياضية..) مرافق ثقافية (دور الثقافة -الشباب-☐ مكتبات...)	☐حدائق أو مساحات خضراء ☐مرافق تجارية أوأسواق

الخدمات الجماعية

	☐متوفرة☑غير متوفرة
	☐متوفرة☑غير متوفرة
☐متوفرة☑غير متوفرة	☐حافلات☐ سيارات أجرة كبيرة☐ سيارات أجرة صغيرة☐ ترام

المملكه المغربيه
جهة بني ملال خنيفرة
العمالة/الإقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة

ملحق رقم 3

بطاقة التصنيف رقم 3

☐ تنطق بحي ☑تنطق بقطاع ☐تنطق بدوار

الفئة حسب مستوى التجهيز	التاريخ : .....
☐مجهزة ☐متوسطة التجهيز ☑ضعيفة التجهيز	توقيع رئيس مجلس الجماعة

ملحوظة : عبارة" مرافق متوفرة" تعني ان المرافق موجودة بتراب الجماعة على ارض الواقع وتقدم خدماتها فعليا للمرتفقين.

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
PROVINCE DE KHENIFRA
COMMUNE DE KHENIFRA

CARTE DE CLASSIFICATION DES SECTEURS SOUMIS A LA TAXE SUR LES TERRAINS URBAINS NON BATIS SELON LE DEGRE D'EQUIPEMENT APPLICATTION DE LA LOI 14.25 MODIFIANT LOI N° 47.06

REALISEE PAR LA COMISSION TECHNIQUE
REPRESENTEE PAR LE CHEF DU
SERVICE D'URBANISME;
MR: MY DRISS SELLAK

VUE ET APPROUVEE PAR:
LE PRESIDENT DE LA COMMUNE
DE KHENIFRA
MR: MY EL MOSTAPHA BAYA

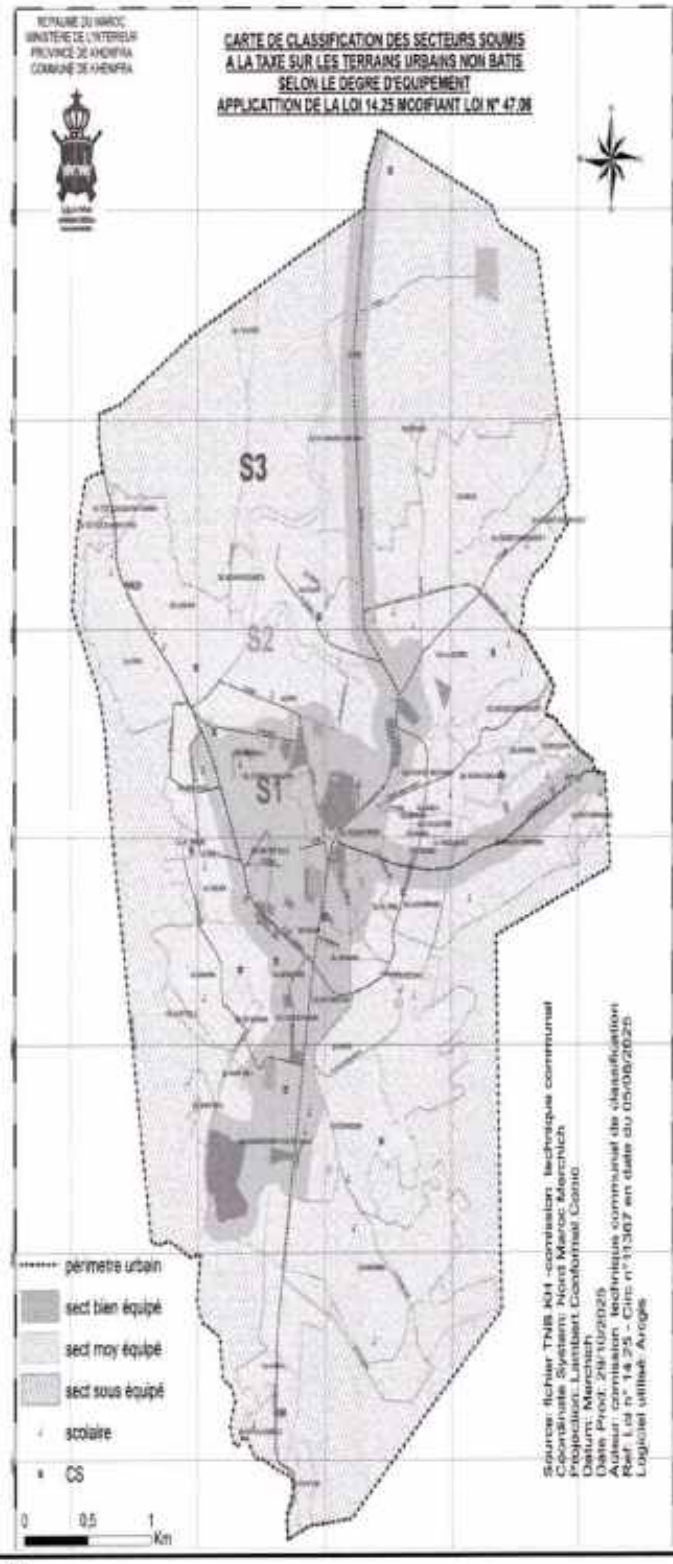

Réalisé le: 29/10/2025

التـــوقيع:

رئيس المجلس
مولاي مصطفى بايا

كاتب الجلسة
مصطفى التوجيبي

النقطة 3 : التداول والموافقة على مقترح المكتب المسير لجماعة خنيفرة لتقديم منح لفائدة الجمعيات برسم سنة 2025.

العرض :

أشار السيد الرئيس أنه بعد التفويض الذي منح له لتوزيع المنح على الجمعيات برسم سنة 2025 في الدورة السابقة، وبكوني لا أستطيع تحمل المسؤولية وحدي، عقدت سلسلة من الاجتماعات مع المكتب المسير وبالتشاور مع السلطة الإقليمية وتم تقديم المقترح الذي توافق عليه مكتب المجلس. وفي حالة رفض هذا المقترح سنضطر لإلغاء هذه النقطة. ومقترح الدعم الحالي عرف إضفاء بعض التعديلات على دعم الفرق الرياضية خاصة نادي دفاع حمرية(30مليون سنتم) وجمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم النسوية (30مليون سنتم) جمعيات ألعاب القوى (01مليون زيادة لكل فريق) وجمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة السلة (4مليون سنتم زيادة) إضافة لزيادة الدعم لجمعية أطلس أمالو لكرة القدم و الجمعية الزيانية للكرة الحديدية بخنيفرة (6مليون سنتم زيادة). هذه هي التغييرات المقترحة في المجال الرياضي أما المجال الإنساني فتم رفع الدعم للجمعيات الخيرية وبعض الجمعيات النشيطة التي بها ماوي وتهتم بذوي الاحتياجات الخاصة. في حين تم الحفاظ على مبلغ الدعم المقدم لباقي الجمعيات المقدم برسم سنة 2024 وتم تخفيض بعض المبالغ المقدمة لبعض الجمعيات منها جمعية الوفاق وجمعية الفن الأصيل للثقافة الأمازيغية بخنيفرة. وتم إضافة بعض الجمعيات النشيطة كجمعية النور للتجار والحرفيين خنيفرة وجمعية نادي الإعلام والتواصل لأجل التنمية (يضم فريد بنعناع +أحنو +مملكتنا) إضافة لدعم لجمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي جماعة خنيفرة التي ساهمت معنا للاحتفاء بكأس إفريقيا للأمم.

المناقشة

تدخل المستشار بنيوسف أقجيع : أظن ان هذه النقطة لا يجب أن يكون فيها تداول لقد تم التفويض لكم السيد الرئيس وحملناك مسؤولية هذا التوزيع لكي لا تفوت على الجمعيات دعم سنة 2025 .كنا ننتظر منك فقط إخبارنا بأن المنح في طريق التنفيذ فالوقت يمر متى سيتم إعداد المحاضر و التأشير على هذه الجمعيات وصرف مبالغها ونحن على مشارف نهاية السنة ؟

جواب رئيس المجلس : لقد بدأنا العمل فعلا لكن كما تعلمون فمسطرة الميزانية التعديلية والتأشير عليها هو من أخرنا عن أخذ المبادرة .

تعقيب بنيوسف أقجيع : كان من المفروض أن تخبرنا فقط في هذه الدورة ونحن يوم وضعنا ثقتنا فيك وفوضنا لكم منح الدعم فنحن نتحمل المسؤولية كأعضاء معكم والذي يقتي عليك أنه انت من تتحمل المسؤولية أمر غير صحيح بالعكس لما فوض لك المجلس فهي وضع الثقة فيكم وكان الهدف عدم تفويت المنح على الجمعيات برسم سنة 2025 . كان من المفروض إخبارنا فقط وطلب من الجمعيات النهوض والقيام بأنشطتها. اما وضع هذه النقطة قصد التداول فيحتاج تحرير محضر الدورة وتأشيرة السيد العامل والالتزام بالنفقة ...هذا يحتاج وقت واظن ان هذه المنح دخلت في طريق من الشك هل ستستفيد هذه الجمعيات أم لا أكرر وأقول إنه كان لديك مقرر وكان من المفروض العمل به ونتقدم في هذا المشروع.

تدخل المستشارة زهرة سلاك : أتسأل السيد الرئيس اليوم 18 في شهر دجنبر ونحن نناقش هذه النقطة بقيت 12 يوم فقط ماذا تنتظر منا السيد الرئيس هل نصوت ؟ هل سيتم اتخاذ مقرر آخر؟ أريد شرحا إذا كنت تريد من المجلس إعادة التصويت ففتح باب النقاش ولنناقش جمعية بجمعية.

جواب رئيس المجلس : المقرر المتخذ في الدورة السابقة فوض للرئيس بتنسيق مع السلطات وقد تم استشارة المكتب المسير وتم إعداد التعديلات اللازمة .والصواب أن يطرح هذا المقترح من جديد على المجلس للتصويت عليه .

تعقيب المستشارة زهرة سلاك : إذا كان الامر كذلك اعطنا لائحة الدعم المقترحة للاطلاع عليها. فلم تعطها لنا هناك مقرر وتم التصويت عليه بالإجماع في الدورة السابقة. ولكي نصوت في هذا الاجتماع يجب دراسة المقترحات المقدمة من جديد. فليس من المعقول منح فرقة موسيقية لاحيدوس 8 ملايين سنتيم وجمعية اجتماعية فاعلة تهتم بالمتشردين والعجزة نمنحها فقط 06 مليون سنتم !!! لن أصوت على هذا الحيف ولنمر الى التصويت السيد الرئيس.

تدخل المستشار محمد بلنعناع : التداول يجب أن يعطي للمجلس الصلاحية لدراسة الملفات من جديد ونطلع على المتغيرات مقارنة بالسنة الماضية . لم نناقشك السيد الرئيس فيما يخص الجمعيات الإنسانية نظرا لما وقع في الدورة السابقة لكننا لم نناقش الجمعيات الثقافية نهائيا. لقد أعطيناك الصلاحية السيد الرئيس من أجل استفادة الجميع ومن يستحق نهنئه وانت الان لم تعطنا إلا بعض التعديلات وتطلب من التصويت؟ سؤالي هل الجمعيات كلها استفادت بالشكل الذي يرضيك السيد الرئيس؟

تعقيب رئيس المجلس : لقد اعتمدت على معطيات السنة الماضية وحاولت الالتزام بذلك مع إدخال بعض التعديلات وتحقيق التوازن في هذا المقترح. وأتحمل كامل المسؤولية في هذا الاختيار.

تعقيب المستشار محمد بلنعناع : هناك حيف في هذه العملية فبعض الجمعيات لم تضع ملفاتها برسم السنة الماضية وأخرى وضعت برنامج مهم برسم سنة 2025 كيف ستعدل بين الجمعيات؟ أنا كمستشار ألتمس منك ان تستفيد كل الجمعيات ونحن معكم ولا يوجد أي مشكل. أما أن نبدأ من جديد فهذا أمر سيجرنا الى الوراء.

تدخل زهرة سلاك : لا أتفق معك السيد الرئيس بتتا.

تدخل المستشار عبد الرحيم ياقوتي : لقد فوضنا لك السيد الرئيس دعم الجمعيات وقبلنا المبلغ المقترح للجمعيات الإنسانية على أساس دعم الجمعيات الثقافية .ولا نعرف الان من هي الجمعيات الثقافية المدعمة . كما لا أعرف معيار تعريف أو تصنيف الجمعية لديكم. فكيف لا تدعم جمعية قديمة في الميدان الجمعوي لمدة 40 سنة وتدعم جمعية الحي حديثة الولادة مسماة جمعية ثقافية لا أعرف فعلا معنى هذا التعريف !!!. إذا كان لديكم تعريف آخر المرجو شرحه لنا.

تدخل المستشار محمد لعروصي : هناك جانب من الصواب في تدخل السادة الأعضاء ، تم تداول في دورة سابقة وفوض لرئيس المجلس وقام هذا الأخير بتعاون مع المكتب المسير والسلطات وتم إعداد مقترح دعم لهذه الجمعيات وأظن هذه النقطة ستعود بنا الى الوراء إذا لم نتخذ القرار الان على مقترح الرئيس ويبقى قرار المجلس سيد نفسه.

جواب السيد الرئيس : إذا لم يتم اتخاذ قرار بالموافقة على هذا المقترح اخشى أن يتم إلغاء هذه النقطة.

تدخل المستشار محمد أرديل : ما دام هناك نقطة مدرجة في جدول الاعمال فيجب أن تتم مناقشتها من طرف لجنة دائمة وليست فرعية ومكتب المجلس وكل من يرى الرئيس ضرورة إشراكه من سلطات إقليمية . انا قلت في الصحافة اننا غير مسؤولين عن منح دعم للجمعيات في نهاية السنة كمجلس. كان من الاجدى منحها لهم في شهر مارس أو أبريل لكي تشتغل. منحها الان المنحة لن تستفيد منها في هذه السنة. يجب أن تكون عندنا الجرأة ونتحمل المسؤولية كأغلبية ومعارضة ولجنة ونجزم في مسألة دعم الجمعيات حسب الاستحقاق وننجز محاضر توقع من طرف اللجنة الدائمة والمكتب والمعارضة. إذا كانت جمعية السيد الشرف لا تستحق 10 ملايين سنتيم وتحوم حولها شكوك ننقص المبلغ ل 2 مليون سنتيم والجمعيات المتابعة في المحاكم لا يجب منحها أي دعم ولتكن عندنا الجرأة والمرة المقبلة "الله يعطينا السقوط في هذا المجلس" وشكرا.

تدخل المستشار مصطفى التوجيبي : بعد التحية لقد تم التفويض للسيد الرئيس وقد قام بالواجب .السيد الرئيس ارتأى توسع دائرة المشاورات لتشمل المكتب المسير والسلطات الإقليمية رغم التفويض الممنوح له .وقد تمت هذه العملية وفق معايير موضوعية لتفادي الانتقادات وهذا ما وقع. ومع تزامن وجود دورة استثنائية في شهر دجنبر تم إدراج هذه النقطة لموافقة المجلس على هذا المقترح ولو لم تكن هناك دورة خلال السنة لما عرضت هذه النقطة. ونحن هنا اليوم لوضع السادة الأعضاء في الصورة وهذا امر لا يعاب. بالنسبة للتعديلات التي تم إجرائها فقد تمت من طرف السيد الرئيس بالتشاور مع المكتب وهي ما أشار اليها في تدخله. وأظن أنه لا بأس بإدخال تعديلات على لوائح الدعم لكن مع مراعات الاكراهات المالية المتعلقة بالحفاظ على الفائض المالي لسنة الحالية والاستشراف المالي لميزانية الجماعة يحد من رفع الزيادات في الوقت الراهن. وعلة ما أظن فإن عرض هذه النقطة هو نوع من الشفافية ولا ضير من وضع المجلس في الصورة ونتحمل مسؤولية هذا الدعم ومن الأفضل التصويت على هذه النقطة أو الموافقة أو حتى اعتبار هذا الامر إخبار للمجلس.

تدخل المستشارة سميرة ورزيق: يجب الأخذ بعين التدخلات المشارة إليها في الدورة السابقة والمتعلقة بدعم الجمعيات ويجب مراعات أن هناك جمعيات لم يتم إدراجها في الدعم المقترح.

تدخل المستشار حميد بويمجان: العمل الجمعوي شريك في التنمية المحلية. مارسنا العمل الجمعوي لسنين عديدة ونعرف الاكراهات التي تواجهها وأحييهم من هذا المنبر. وأتمنى ان يكون الدعم بعيد عن الريع والسياسة. لقد وضعنا فيكم السيد الرئيس الثقة وطالبنا بإشراك السلطات في هذه العملية فأنت المسؤول عنها ولك صلاحيات مشاورة من تريد. اليوم إذا أردت أن نصادق على مقترح المكتب المسير فهذا ليس من اختصاص المجلس طرح المقترح طبقا للقانون 113.14. يجب ان تناقش النقطة من طرف اللجنة تأتينا بالتوصيات أما المكتب فقط يسير ويحدد جدول الاعمال.وإذا كنت تريد ان نصادق معك على هذا المقترح وأنا محسوب على الأغلبية. إذا أردت أن تلتزم بمحضر الدورة السابقة وأنت مسؤول عليها ولا تقل لنا المكتب المسير هو المسؤول تشاور مع من أردت لك الصلاحيات لأننا فوضنا لك الامر أما اليوم فلن نصادق معك.

تعقيب رئيس المجلس : لقد اقترحت عليكم مشروع دعم الجمعيات وأعرضه عليكم للموافقة عليه هذا ما في الأمر وإلا سنضطر لإلغاء هذه النقطة..

تدخل المستشار أقجيع بنيوسف: السيد الرئيس يجب أن لاتضعنا أمام الامر الواقع، نحن لا نختلف على طريقة التوزيع فأنتم تبحثون ان تكون العملية شرعية مبدأين نريد جميع الجمعيات أن تستفيد من المنح. أنت السيد الرئيس المطلوب منك الالتزام بأن تتوصل الجمعيات بالمنح. مسألة الوقت تداهمنا وهذا النقاش بحضور السيد ما أطالب به هو تسريع عملية التوزيع والطريقة التي تبدو لك أنسب قم بها. الدورات السابقة تم منحك التفويض، إذا أردت الشرعية من هذه الدورة فليكن. نحن يجب أن نكون إيجابيين فهكذا يجب أن نفكر ويجب الذهاب في اتجاه منح الجمعيات وشكرا.

تدخل السيد الباشا بالنيابة: بما أن هذه النقطة مدرجة بجدول الاعمال فجدول الاعمال صريح وبلغة عربية واضحة التداول والموافقة على مقترح المكتب المسير لجماعة خنيفرة لتقديم منح لفائدة الجمعيات. فمن المفروض أن صاحب هذه النقطة يعرض الدعم المقترح على السادة الأعضاء وتقديم لائحة الدعم ويتم إخضاعه للمصادقة عليها من طرف المجلس هذا هو عين الصواب.
أما مسألة التفويض للرئيس في الدورة السابقة فقد ولت تلك الدورة السابقة.

تدخل المستشار محمد أرديل : نحن صادقنا على المنح الرياضية والإنسانية وفوضنا للرئيس نظرا لضيق الوقت بإعداد لوائح الدعم .أما أن تعيدها اليوم للتداول فيجب عرض هذه النقطة على اللجنة أولا ثم عرض اللوائح والمبالغ بشكل دقيق لكي نكون في المساطر المعمول بها ونحن آنذاك معك ونوقع معك.

تدخل المستشار مصطفى التوجيبي : لقد صادق المجلس سابقا على تفويض الرئيس لتحديد مبلغ دعم الجمعيات والرجوع في هذه الدورة الى مناقشتها يعيدنا الى نقطة الصفر ومتاهة لن نخرج منها. يجب أن نتوافق السيد الرئيس للتصويت على هذه النقطة بالإجماع.

تعقيب السيد الباشا بالنيابة: اظن أن الرئيس قدم المقترح في إطار الشفافية وللسادة الأعضاء الحق في الاطلاع عليه والحصول على نسخ من هذا المقترح ولنمر للنقط المتبقية.

تدخل المستشار حميد بويمجان: إذا كان الرئيس مقتنعا بالمقترح المقدم الله يسخرأما إذا عدنا لمراجعة اللائحة جمعية جمعية فلن نصل لحل.

تدخل المستشارة زهرة سلاك : انا أصوت ضد لأنني لا أرغب في التصويت على لوائح لم أرها . أنتم اعضاء المكتب إن كنتم لا ترغبون في تحمل المسؤولية لا تقبلوا تصويت المجلس.

تدخل المستشار محمد أرديل : أنا كنائب أول للرئيس لم تعطن اللوائح للاطلاع عليها وقولكم السيد الرئيس أني في المعارضة فيه مغالطة .لقد أعطوه الأعضاء مسؤولية فليتحملها فهو الرئيس.

تدخل المستشار نبيل صبري : نحن مع استفادة الجمعيات.

بعد ذلك أخضع الرئيس هذه النقطة للتصويت:

- **ملاحظة:** عدد الحاضرين عند بداية دراسة النقطة 3 : **19 عضوا.**
غادر قاعة الاجتماعات قبل عملية التصويت : السادة : **2 -التيتاح محمد – 2 -ربيع بنعلال.**

← ليصبح عدد الحاضرين عند عملية التصويت: 17 عضوا.

مقرر عدد: 212 بتاريخ 18 دجنبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم:
الخميس 27 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :18 دجنبر 2025 الموافق لـ :18 دجنبر 2025.
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضريـــن:** سبعة وعشرون (27) عضوا.
- **عدد الأعضاء المصوتـــون: :** سبعة عشر (17) عضوا.
- **عدد الأعضاء المصوتون بنعم:** *سبعة عشر (16) عضوا*، وهم السادة:

1- مولاي المصطفى بايا.	6-سميرة ورزيق.	11-نبيل صبري	16-بنيوسف أقجيع.
2-محمد لعروصي.	7- نادية بريكي.	12-حسن أمزيان.	
3- مصطفى التوجيبي.	8-محمد بوتخساين.	13-حميد البابور	
4- الحسين العمري.	9-ايمان بوبوض.	14- عبد الرحيم ياقوتي.	
5-حميد بويمجان.	10-محمد اردیل	15- محمد بنعناع.	

-عدد الأعضاء المصوتون بلا : **01** وهي : المستشارة زهرة سلاك.
-عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحـــــــــــد.

المقرر المتخذ

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين (16 العضو) على مقترح المكتب المسير لجماعة خنيفرة لتقديم منح لفائدة الجمعيات برسم سنة 2025 .

التـــوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب الجلسة

المصطفى التوجيبي

النقطة 4 : التداول والمصادقة على مساهمة جماعة خنيفرة في رأسمال شركة "التنمية النجاح خنيفرة " لتدبير مرفق النقل المدرسي بإقليم خنيفرة.

العرض : أشار السيد الرئيس أن هذه النقطة تم اقتراحها من السلطة الإقليمية وتهدف الى المساهمة في شركة "التنمية النجاح خنيفرة " لتدبير مرفق النقل المدرسي بإقليم خنيفرة .وللاطلاع على النظام الأساسي لهذه الشركة فهو يتضمن البنود التالية :

المناقشة : تمت المصادقة دون مناقشة

❖ **ملاحظة:** عدد الحاضرين عند بداية دراسة النقطة 4 : **17 عضوا.**
غادر قاعة الاجتماعات قبل عملية التصويت: السيد محمد بوتخساين.
والتحقت بقاعة الاجتماع السيد: 1 - عبد العزيز تيتاح.

← **ليصبح عدد الحاضرين عند عملية التصويت: 16 عضوا.**

مقرر عدد: 213 بتاريخ 18 دجنبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم **الخميس 27 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :18 دجنبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

❖ **عدد الأعضاء الحاضريـــن:** سبعة وعشرون (27) عضوا.
❖ **عدد الأعضاء المصوتـــون:** سبعة عشر (17) عضوا.
❖ **عدد الأعضاء المصوتون بنعم:** سبعة عشر (17) عضوا، وهم السادة:

1- مولاي المصطفى بايا.	6-سميرة ورزيق.	11-نبيل صبري	16-بنيوسف أقجيع.
2-محمد لعروصي.	7- نادية بريكي.	12-زهرة سلاك.	17- محمد بنعناع.
3- مصطفى التوجيبي.	8- عبد العزيز تيتاح.	13-حسن أمزيان.	
4- الحسين العمري.	9-ايمان بوبوض.	14-حميد البابور	
5-حميد بويمجان.	10-محمد اردبل	15- عبد الرحيم ياقوتي.	

❖ **عدد الأعضاء المصوتون بلا:** لا أحـــــــــــد.
❖ **عدد الأعضاء الممتنعـون :** لا أحـــــــــــد.

المقرر المتخذ

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين (17 العضو) على مساهمة جماعة خنيفرة في رأسمال شركة "التنمية النجاح خنيفرة " لتدبير مرفق النقل المدرسي بإقليم خنيفرة كما هو مشار إليه في النظام الأساسي التالي:

النظام الأساسي لشركة التنمية بمدينة خنيفرة

شركة التنمية

" النجاح لخنيفرة "

شركة مساهمة للتنمية رأسمالها:
500 000.00 درهم

مقرها الاجتماعي:
مدينة خنيفرة

النظام الأساسي

الباب الأول

الشكل - التسمية – الغرض

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

بناء على القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-124 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على مقرر مجلس مجموعة الجماعات النجاح عدد ******* بتاريخ ****** المتخذ خلال دورته ****** القاضي بإحداث شركة للتنمية لتدبير مرفق النقل المدرسي بإقليم خنيفرة وبالمصادقة على نظامها الاساسي؛

تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة للتنمية لتدبير مرفق النقل المدرسي بإقليم خنيفرة

المادة 1: شكل الشركة

تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الاساسي "شركة مساهمة" لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، ذات مجلس إدارة تخضع للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والقانون رقم 112.13 المتعلق بالعمالات والاقاليم والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2: التسمية

تتخذ الشركة التسمية الاتية: شركة " التنمية النجاح خنيفرة "

«Société «Développement Ennajah Khénifra

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة للتنمية " أو الأحرف الأولى "ش م ت"، ونشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري

المادة 3: الغرض الاجتماعي

يتمثل غرض الشركة فيما يلي:

- تدبير مرفق النقل المدرسي بالمجال القروي بإقليم خنيفرة؛
- تقديم خدماتها للجماعات الواقعة في ذلك داخل المجال الترابي للإقليم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

كما تتولى الشركة القيام بجميع الدراسات والأنشطة التجارية وغير التجارية والعمليات المرتبطة بغرضها الاجتماعي، والتي من شأنها تحسين جودة خدماتها وتنمية مواردها، باستثناء تدبير الملك الخاص التابع للجماعات الترابية المعنية

الباب الثاني

المقر – المدة

المادة 4: المقر الاجتماعي

يوجد مقر الشركة في العنوان التالي: مدينة خنيفرة.

ويمكن نقله إلى أي مكان أخر داخل نفس الاقليم بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة شريطة المصادقة على هذا القرار من طرف أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 5: مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في أجل أقصاه 03 سنوات قابلة للتجديد، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما عدا في حالة الفسخ المسبق أو التمديد المنصوص عليهما قانونا أو بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب الثالث

رأس المال -الحصص –الأسهم

✯ المادة 6: رأسمال الشركة

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 500 000.00 درهم نقدا مقسم إلى 5000 سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها مائة (100) درهم للسهم الواحد، تم تحريرها كليا ومرقمة من 1 الى 5000 ويوزع رأس المال كما يلي:

- تمتلك مجموعة الجماعات الثرابية النجاح ما قدره 400000.00 اي ما يعادل 4000 سهما.

- يمتلك السيد محمد عادل إيوران، عامل إقليم خنيفرة ما قدره 100 درهم أي ما يعادل سهما واحدا من رأسمال الشركة. يمنع له على سبيل التملك من قبل مجلس مجموعة الجماعات الترابية النجاح. لا يحق لعامل الإقليم الحصول على أرباح مقابل هذا السهم الذي تزول ملكيته مع نهاية مهامه كعامل

تتوزع مساهمات باقي الشركاء كما يلي:

- يمتلك المجلس الإقليمي خنيفرة ما قدره 60 000.00 درهم أي ما يعادل 600 سهما؛

- تمتلك جماعة خنيفرة 20 000.00 درهم أي ما يعادل 200 سهما؛

- تمتلك جماعة أجلموس 19 900.00 درهم أي ما يعادل 199 سهما؛

لا يجوز للشركة أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة

* مبادئ الزيادة في الرأسمال

لا يجوز تحت طائلة البطلان اجراء الزيادة في رأس المال بأي شكل من الاشكال إلا بناء على مقرر لمجلس مجموعة الجماعات الترابية النجاح، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار وترخيص من الجمعية العامة غير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة. ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأسمال وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة أن تفوض السلط الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي. يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها باستعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه على الخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار. يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات.

* طرق الزيادة في الرأسمال

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة الإصدار.

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛

- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛

- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.

- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة عن طريقة المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقوم به مجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية.

*** حق أفضلية الاكتتاب**

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص اعتبارية، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، وبحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفد الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقرره الجمعية العامة؛

- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

*** إعلام المساهمين**

يتم إخبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛

- بكيفيته ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب؛

- بسعر إصدار الأسهم وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

تجدر الإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقرر لمجلس مجموعة الجماعات النجاح تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وبترخيص من الجمعية العامة غير العادية يتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد هذه الجمعية العامة.

يمكن للجمعية العامة أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في القانون، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملاءمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من القانون رقم 17-95 المذكور أعلاه.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم ذات الأولوية في الأرباح ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية.

إن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداولات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما، اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: تحرير الأسهم

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من القانون رقم 17-95 أعلاه.

ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن إنذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 وما يليه من القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 10: شكل الأسهم

يجب أن تحرر الأسهم بأكملها نقدا.

يجب على كل شركة مساهمة أن تمسك بمقرها الاجتماعي سجلا يسمى سجل التحويلات يقيد به ترتيبيا وبمراعاة تاريخها الاكتتابات والتحويلات لكل فئة من القيم المنقولة الإسمية وترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف رئيس المحكمة. يحق لكل حامل قيمة إسمية صادرة عن الشركة أن يحصل على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: تفويت الأسهم

يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يقيد في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت. وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه.

إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.

يتضمن تفويت السهم تجاه الشركة الأرباح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية.

وفي جميع الحالات، لا يمكن تفويت الأسهم إلا بعد موافقة الشركة واتخاذ مقرر لمجلس مجموعة الجماعات النجاح بهذا الخصوص تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

إذا كان المفوت إليه شخصا اعتباريا من القطاع الخاص، فيجب أن يكون مستغلا لخدمة مماثلة لغرض الشركة ولديه خبرة في مجال تدخلها.

لا يجب بأي حال من الأحوال أن يؤثر أي تفويت للأسهم على تركيبة رأسمال الشركة المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت والتمثيلية في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها. ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.

تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

الباب الرابع

إدارة الشركة

المادة 13: مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو أجير للشركة يمارس مهام إدارية عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يقوم الشخص المعنوي الذي يعين متصرفا، باختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والمقتضيات ونفس المسؤوليات المدنية والجنائية، كما لو كان متصرفا باسمه الشخصي.

إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة أو استقالة الممثل المذكور.

ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين ترتبطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد للمتصرفين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر دون أن يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، يمكن لمجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة للمتصرفين في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى القانوني، يجب على باقي المتصرفين دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الشغور، قصد استكمال أعضاء المجلس.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي دون أن يقل عددهم عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس الإدارة بموجب الفقرتين 6 و7 أعلاه إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يغفل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المتطلبة أو دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة على تلك التي تمت بموجب الفقرة 8 أعلاه.

المادة 14: مدة المهام - إعفاء المتصرفين

تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في **ست سنوات**

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات النجاح أو حله، يستمر ممثله في تمثيله داخل مجلس الإدارة إلى حين استئناف المجلس لمهامه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالة، وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين مجلس الإدارة كاتبا للمجلس، باقتراح من الرئيس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون. ويمكن أن يكون هذا الكاتب أجيرا للشركة أو شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة على أن لا يكون من مراقبي الحسابات.

المادة 16: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويقدم تقريرا خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17: مداولات مجلس الإدارة - المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك.

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.

يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات.

كما يجب أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف الرئيس بطلب من المدير العام أو من قبل متصرفين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس. إذا لم ينعقد منذ أكثر من شهرين في حالة عدم استدعاء المجلس من لدن الرئيس داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام المذكور أو للمتصرفين المذكورين القيام بدعوة المجلس للانعقاد.

يضع المدير العام أو المتصرفون جدول الأعمال الذي يستدعى من خلاله المجلس وفق الفقرة السابقة وحسب الحالات.

توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين المدير العام؛
- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا للنص قانوني. تُضمّن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة لمجلس مجموعة الجماعات النجاح وإلى عامل الاقليم داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات

المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجيهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة

كما ينظر مجلس الادارة كذلك في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يرى من الضروري إجراءها.

يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛
- يرخص بتفويت العقارات بطبيعتها؛
- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛
- عند نهاية كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات؛
- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون

المادة 19: الإدارة العامة

تعهد مسؤولية وتمثيلية ادارة الشركة، في علاقتها مع الأغيار، إلى مدير عام

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام، بمعنى أن:

الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

المادة 20: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكتتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21: مكافأة المتصرفين

يمكن للمجلس أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص ومؤقت ولأعضاء اللجان التقنية، في احترام للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت

يجب أن تخضع كل اتفاقية يتم إبرامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وبين أحد متصرفيها أو مديرها العام أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأسمال أو من حقوق التصويت للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقا فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين شركة مساهمة ومقاولة، إذا كان أحد المتصرفين أو المديرين العامين أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

لا تنطبق المقتضيات أعلاه على الاتفاقيات المعنية بالعمليات الجارية والمبرمة وفق شروط عادية.

يعرض الرئيس الاتفاقيات الخاضعة لترخيص مسبق على أنظار أعضاء مجلس الإدارة وعلى مراقبي الحسابات.

يعرض الرئيس الاتفاقيات المرخص بها على أنظار الجمعية العامة لأجل المصادقة عليها.

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائل البطلان الاقتراض بأي شكل من الأشكال لدى الشركة أو الحصول لديها على سحب على المكشوف في حساب جار أو غيره أو الاستفادة من كفالة أو ضمان احتياطي لالتزاماتهم إزاء الأغيار.

ينطبق نفس المنع على المدير العام وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين. كما تنطبق على الأزواج والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية بما في ذلك الأشخاص المشار إليهم في الفصل أعلاه وعلى كل شخص دخيل.

المادة 23: مسؤولية المتصرفين

يعد المتصرفون مسؤولين فرديا أو تضامنيا حسب الحالة إزاء الشركة أو إزاء الأغيار عن مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المفروضة على شركات المساهمة وعن خرق مقتضيات هذا النظام الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة في تسييرهم.

في حالة مساهمة عدة متصرفين في نفس الأفعال تحدد المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

الباب الخامس

مراقبو الحسابات

المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 25: مهام مراقب الحسابات

المهام الدائمة

يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام الدائمة التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛

- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛

- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛

- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛

- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛

- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛

- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة

يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات كذلك بالمهام الخاصة التالية:

- يوجهوا الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛

- يشهدوا في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛

- يقوموا في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛

- يشهدوا بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

- يقوموا بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛

- يقوموا في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة

<u>المهمة الإخبار والكشف</u>

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛

- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛

- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛

- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛

- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

<u>الاستدعاء</u>

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛

- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛

- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

<u>المسؤولية</u>

يتعين على مراقب أو مراقبو الحسابات ومعاونيهم التقيد بالسر المهني.

يسأل مراقب أو مراقبو الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولته لمهامه.

لا يسألون مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علموا بها حين مزاولتهم لمهامهم، ولم يكشفوا عنها في تقريرهم إلى الجمعية العامة.

تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عليه.

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وبالمادة 446 من القانون الجنائي.

المادة 26: حالات التنافي

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الإدارة؛

- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛

- الذين يزاولون لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو لفائدة الشركة وظائف قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون أجرا من إحداها عن وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛

- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع؛

لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي.

الباب السادس

الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة.

تلزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

1-مراقب أو مراقبو الحسابات؛

2-وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛

3-المصفون

4-المساهمون الذين يملكون الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت على إثر عرض عمومي بالشراء أو عرض عمومي للتبادل أو على إثر تفويت كتلة سندات تغير مراقبة الشركة

لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة جمعية المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الإدارة.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، أمكن توجيه الاستدعاء إلى كل مساهم وفق الشكل والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك عوض الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ، إما نشر إعلام عن دعوة الجمعية للانعقاد أو آخر نشر له في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وإما بعث الرسائل المضمونة، وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة العقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يبين في إعلام الدعوة للانعقاد، تسمية الشركة متبوعة إن اقتضى الحال بأحرفها الأولى وشكلها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي ورقم سجلها التجاري واليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية

أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات. ويجب أن تشير الدعوة بالنسبة لمشاريع القرارات التي تقدم بها المساهمون إلى قبولها أو عدم قبولها من طرف مجلس الإدارة.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتداول بصورة صحيحة.

يمكن إبطال كل جمعية تمت دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر يوجد في نفس مدينة المقر الاجتماعي يحدد في إعلام الدعوة.

المادة 28: التشكيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين.

يمثل المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم. وفي حالة اختلافهم يعين رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، الوكيل يطلب من أكثر المشتركين في ملكية الأسهم حصرا.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يمارس مالكها حق التصويت. ويجب على الدائن المرتهن رهنا حيازيا إيداع الأسهم المرهونة إذا طلب منه المدين ذلك وتحمل المصاريف.

المادة 29: المكتب

يتكون مكتب الجمعية من رئيس وفاحصين اثنين للأصوات يساعدهم كاتب.

يترأس جمعيات المساهمين رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو في حالة غيابه، الشخص المعين في النظام الأساسي. وفي حالة عدم وجودهما تقوم الجمعية بانتخاب رئيس لها.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفين، ترأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

يعين العضوان اللذان يملكان شخصيا أو بصفتهما وكيلين أكبر عدد من الأصوات، فاحصين بالجمعية المذكورة، على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتبها الذي يمكن أن يكون نفس كاتب مجلس الإدارة أو أي شخص آخر من غير المساهمين.

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المالكة لحق التصويت. أما في الدعوة الثانية لانعقادها فلا يفرض بلوغ أي نصاب.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والتي حددت شروطها في ا في القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 31: صلاحيات الجمعيات العامة العادية

تتخذ الجمعية العامة العادية كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر. وبصفة عامة:

- تعين أو تعفي المتصرفين؛

- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛

- تناقش وتصادق وتصحح الحسابات؛

- تحدد الربحات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛

- تعين أو تعفي مراقب أو مراقبي الحسابات وتحدد أتعابهم طبقا للقانون؛

- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛

- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛

- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية.

- تحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

المادة 32: محاضر الجمعيات العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى مجلس مجموعة الجماعات النجاح وإلى عامل الاقليم داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمين الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والتي حددت شروطها في القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى مجلس مجموعة الجماعات النجاح وإلى عامل الاقليم داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

الباب السابع

إعلام المساهمين

المادة 36: يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الإطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

1- جدول أعمال الجمعية؛

2- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛

3- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذا المجلس؛

4- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة؛

5- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛

6- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 أو في الفقرة الرابعة من المادة 97 من القانون رقم 95-17؛

7- مشروع تخصيص النتائج؛

8- اللائحة المشار إليها، حسب الحالة، في الفقرة الثانية من المادة 57 أو المادة 96 من القانون رقم 95-17؛

9- قائمة الاتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 56 و95 من القانون رقم 95-17. غير أنه يمكن لكل مساهم أن يحصل على نسخ من هذه الاتفاقيات على نفقته.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضا لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الاطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

المادة 37: يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات النتائج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك النتائج والوضعية المالية للشركة وآفاقها المستقبلية.

المادة 38: خلال أجل الخمسة عشر يوما السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الاطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 39: يحق لكل مساهم، في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 36 أعلاه الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الاطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

المادة 40: يمكن لكل مساهم يمارس حق الاطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار. كما يمارس المساهم بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه مفوض تفويضا قانونيا، الحقوق المعترف له بها في المواد 141 و145 و146 من القانون 95-17 وذلك في المقر الاجتماعي للشركة.

المادة 41: يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الباب الثامن

السنة المالية - المخطط التديري - الشراءات - القوائم التركيبية - الأرباح

المادة 42: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 43: البرنامج التديري المالي والإداري للشركة

يلتزم المؤسسون، بموجب هذا النظام الأساسي، بإعداد البرنامج التديري المالي والإداري الذي يتضمن على الخصوص ما يلي:

- الهدف الرئيسي من إحداث الشركة لتدبير المرفق أو التجهيز أو النشاط؛
- محددات التدبير المعقلن للشركة؛
- تصور لأشكال وكيفيات وضع الصورة التسويقية للشركة؛
- الهياكل الإدارية الموكول لها تتبع تنفيذ أعمال والتزامات الشركة ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة؛
- تصور للموارد البشرية اللازمة لحسن سير وتدبير الشركة والمرفق أو التجهيز أو النشاط الموكول لها؛
- كيفيات تمويل الشركة وآثارها على ميزانية الجماعات المساهمة

يعتبر البرنامج التدبيري المالي والإداري أعلاه من الوثائق الضرورية لإحداث الشركة.

المادة 44: شراءات الشركة

ينعين على ادارة الشركة إعداد نظام خاص بها يحدد شروط وأشكال الصفقات المتعلقة باقتناءاتها بشكل يتناسب مع طبيعة وخصوصيات المشتريات المرتبطة بغرضها.

المادة 45: الجرد - تقرير التسيير – القوائم التركيبية

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جردا لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة في تلك الفترة، ويعد القوائم التركيبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به.

كما يجب عليه بالخصوص أن يقدم للجمعية العامة العادية السنوية تقريرا للتسيير يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون رقم 95-17.

يحصر مجلس الإدارة النتيجة الصافية للسنة المالية ومشروعا لرصد هذه النتيجة ليعرضا على موافقة الجمعية العامة العادية السنوية.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنسخة من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة ضبط المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها.

المادة 46: توزيع الأرباح

يتم، تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، اقتطاع نسبة خمسة في المائة من الربح الصافي للسنة المالية بخصص لتكوين صندوق احتياطي يدعى الاحتياطي القانوني، على أن ينقص من هذا الربح خسارات السنوات المنصرمة، إن كانت هناك خسارات.

يصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا تجاوز مبلغ الاحتياطي القانوني عشر رأسمال الشركة.

كما تجري على أرباح السنة المالية كل الاقتطاعات الأخرى الهادفة إلى تكوين احتياطي يفرضه القانون أو هذا النظام الأساسي، أو احتياطي اختياري يمكن أن تتخذ الجمعية العامة العادية قرارا بتكوينه قبل كل توزيع للأرباح.

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية، على أن تنقص منها خسارات السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 329 من القانون 17 95 وأن تضاف إليها الأرباح المنقولة عن السنوات المالية السابقة.

بعد الموافقة على القوائم التركيبية للسنة المالية والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، تحدد الجمعية العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

يجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 47: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

الباب التاسع

الحل - التصفية - المنازعات

المادة 48: الحل

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، كان لزاما على مجلس الإدارة داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون 95.17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

إذا تقلص عدد المساهمين إلى ما يقل عن خمسة لما يزيد عن عام، جاز للقضاء أن يقضي بحل الشركة بناء على طلب يتقدم به كل ذي مصلحة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجلس مجموعة الجماعات النجاح للموافقة عليه وعلى تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 49: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب، وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة أثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

لا يجوز أن تشمل التصفية الممتلكات العامة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

المادة 50: تعيين المتصرفين الأوائل

يتكون أول مجلس الإدارة بصفة مؤقتة من:

- السيد عامل إقليم عن مجلس مجموعة الجماعات النجاح (يجب تحديد العدد والصفة):
- السيد رئيس المجلس الإقليمي:
- - السيد رئيس مجموعة الجماعات النجاح:
- السيد رئيس جماعة خنيفرة:
- - السيد رئيس جماعة اجلموس.

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

طبقا للقانون، يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات؛ تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

المادة 51: المنازعات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة، أجهزة التسيير أو الإدارة، أو فيما بين المساهمون أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.

غير أنه يتعين على المعنيين بالأمر اللجوء إلى جميع طرق الحلول الحبية، الجاري بها العمل، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء.

خنيفرة: في .....

المساهمون:

الاسم الكامل	الصفة	التوقيع
السيد محمد عادل إيبوران	عامل إقليم خنيفرة	*********
السيد حميد البابور	رئيس المجلس الاقليمي	*********
السيد مصطفى العربي	رئيس مجموعة الجماعات النجاح	*********
السيد مصطفى بايا	رئيس جماعة خنيفرة	*********
السيد محمد اقبلي	رئيس جماعة اجلموس	*********

تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

التوقيع :

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب الجلسة

مصطفى التوجيبي

النقطة 5 : تعيين ممثل جماعة خنيفرة لدى شركة "التنمية النجاح خنيفرة".

العرض: هذه النقطة مرتبطة بالنقطة السابقة المتعلقة شركة "التنمية النجاح خنيفرة " لتدبير مرفق النقل المدرسي بإقليم خنيفرة والفصل 50 من القانون الأساسي للشركة حدد الأعضاء الأوائل لهذا التأسيس.

المناقشة : تمت المصادقة دون مناقشة .

❖ **ملاحظة:** عدد الحاضرين عند بداية دراسة النقطة 5 : **16 عضوا.**

مقرر عدد: 2014 بتاريخ 18 دجنبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم **الخميس 27 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :18 دجنبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

❖ **عدد الأعضاء الحاضريـــن:** سبعة وعشرون (27) عضوا.

❖ **عدد الأعضاء المصوتـــون:** ستة عشر (16) عضوا.

❖ **عدد الأعضاء المصوتون بنعم:** ستة عشر (16) عضوا، وهم السادة:

1- مولاي المصطفى بايا.	6-سميرة ورزيق.	11-نبيل صبري	16-بنيوسف أقجيع.
2-محمد لعروصي.	7- نادية بريكي.	12-زهرة سلاك.	
3- مصطفى التوجيبي.	8- عبد العزيز تيتاح.	13-حسن أمزيان.	
4- الحسين العمري.	9-ايمان بوبوض.	14-حميد البابور	
5-حميد بويمجان.	10-محمد اردبل	15- عبد الرحيم ياقوتي.	

❖ **عدد الأعضاء المصوتون بلا :** لا أحـــــــــــد.

❖ **عدد الأعضاء الممتنعـون :** لا أحـــــــــــد.

المقرر المتخذ

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين (16 العضو) على تعيين ممثل جماعة خنيفرة السيد: مولاي مصطفى بايا لدى شركة «التنمية النجاح خنيفرة".

التوقيع :

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب الجلسة

مصطفى التوجيبي

النقطة 6 : إلغاء وإعادة برمجة اعتمادات بالجزء الثاني من الميزانية الواردة في الترخيص الخصوصي عدد323 بتاريخ 2025/06/25..

العرض : أشار السيد الرئيس الى أن هذه النقطة أيضا جاءت بالتشاور مع السلطة للإقليمية ولتحقيق مبتغى ساكنة حي أمالو وتحقيق رواج اقتصادي واجتماعي ، فقد تم اقتراح إدخال تعديلات على الترخيص الخصوصي عدد 323 بتاريخ 2025/06/25 . وأترك الكلمة لرئيسة لجنة المالية والبرمجة السيدة سميرة ورزيق لتقديم تقريرها.

ملخص تقرير رئيس لجنة المالية والبرمجة:

النقطة 06

إلغاء وإعادة برمجة اعتمادات بالجزء الثاني من الميزانية الواردة في الترخيص الخصوصي عدد323 بتاريخ 25/06/2025

البرامج الملغاة	المبلغ
تهيئة ساحة مقر الجماعة	1.700.000,00
تهيئة مباني إدارية بجماعة خنيفرة	300.000,00
دراسة وبناء قاعة متعددة الاستعمالات بأمالوا إغربين	5.000.000,00
المجموع	7.000.000,00

برمجة الاعتمادات الملغاة	المبلغ
دراسة وتتبع أشغال بناء سوق مغطاة بأمالوا إغربين	600.000,00
بناء سوق مغطاة بأمالوا إغربين	6.400.000,00
المجموع	7.000.000,00

المناقشة

تدخل المستشار حميد بويمجان: هذه البرمجة يشوبها نوع من العشوائية، وكان من الممكن إنجاز الدراسات وتركها في حوزتنا إلى غاية السنة القادمة، ثم القيام بصفقة قد تصل إلى مليار أو مليار ومائتي مليون سنتيم بشكل متكامل. يبدو لي، السيد الرئيس، أن هذا المجلس يشتغل بنوع من الارتجالية. سبق أن اقترحنا رصد مبلغ 60 مليون سنتيم للدراسة وتهيئة الساحات، وكنا نبحث عن مشروع ذي تأثير كبير على الساكنة، غير أنه تم تجزئته من طرفكم ومن طرف المكتب المسير، في حين أن المشروع المتكامل هو الذي يحقق النجاعة ويُعد رأسمالاً مهماً. لقد تمت برمجة 600 مليون سنتيم، وهو مبلغ مهم. وبخصوص هذه الصفقة، فأنا أشك في إنجازها، لأنه قد يتم التراجع عن المقرر وإلغاء الاعتمادات، والعودة إلى فكرة أخرى، وهذا الأمر يتكرر لمدة 04 سنوات. أين هو مشروع المسبح؟ وأين هي المبالغ المخصصة له؟ هذا هو حالنا داخل هذه الجماعة. ونتمنى صادقين أن تكونوا موفقين، لا في اختيار هذا المشروع ولا في المبالغ المرصودة له.

تدخل المستشار محمد أرديل: الاهتمام بحي أمالو هذا مطلب جميع المنتخبين منذ السنة الأولى من الولاية الانتدابية للمكتب. فحي أمالو يعرف خصاصاً كبيراً على مستوى البنيات التحتية والمرافق العمومية وغيرها، لذلك كان من الضروري التفكير في هذا المشروع. أرى أن التوجه في حد ذاته جيد، لكن السيد الرئيس، الحكامة الجيدة في تدبير الشأن المحلي تبقى مرتبطة بالتدبير المشترك مع فاعلين آخرين وشركاء، كالجهة والمجلس الإقليمي. وأؤكد أن البرمجة يجب أن تتم في إطار اتفاقية، وإذا استطعنا تنزيل المشروع في حدود 2 أو 3 هكتارات بشراكة مع المتدخلين، فإن مبلغ 700 مليون سنتيم لن يكون كافياً. ويجب الخروج من النفق الضيق والبحث عن شراكات حقيقية، لأن الاستمرار في هذا التوجه سيجعلنا نقع في نفس الإشكالات السابقة، كما هو الحال بزنقة وهران، وكذا في تهيئة شارع محمد الخامس، حيث يجب إنجاز مشروع متكامل وواضح المعالم.فعدم دعم المنح للجمعيات قد يتم صرف المبالغ المرصودة لإنجاز مركز ثقافي بحي أمالو، وهو ما قد يكون خياراً ناجحاً، وبالتالي يجب الانفتاح على الشراكات والسعي إلى إبرام اتفاقية في هذا الإطار.

تدخل المستشارة سميرة ورزيق: في رأيي الشخصي، كنت أتمنى أن تتم هذه البرمجة في إطار شراكة، لأن الأمر يتعلق بصفقة كبيرة، ويجب طرق أبواب وزارة الداخلية.هذا مجرد رأي شخصي، لكن مبلغ 640 مليون سنتيم غير كاف، وأتمنى أن تكون الدراسة مستقلة ويتم إنجازها من طرف الأطر المحلية المتواجدة بالجماعة، مع توفير مبلغ 60 مليون سنتيم لذلك.لدينا

مجال الهندسة المدنية، والمهندسون العاملون بالجماعة قادرون على القيام بهذه الدراسات، وإذا كانت هناك حاجة إلى مهندسين تابعين للجماعة ورهن الإشارة ، فيمكن استدعاؤهم والاستفادة من خبراتهم.

جواب السيد الرئيس: أولاً، أؤكد أنه للأسف الجماعة لا تتوفر على مهندسين متخصصين في الهندسة المدنية. وبخصوص المنحة، فهي تخضع لمعايير محددة، ولا يمكننا مراعاة أي طلب خارج الإطار القانوني أو برمجته بشكل ارتجالي ضمن أي مشروع. يتعين علينا احترام برنامج العمل والمشاريع المسطرة فيه، وحي أمالو يندرج ضمن هذا الإطار، ولهذا تم اقتراح تهيئة سوق مغطاة بحي أمالو إغربيين. أما فيما يتعلق بإنجاز قاعة متعددة الاستعمالات، فيمكن أن يتم ذلك في إطار شراكة، غير أن أشغال التهيئة تُنجز عبر صفقة أشغال، وهو ما يندرج في صميم برنامج العمل المعتمد. وإذا سمحتم، نمر الآن إلى عملية التصويت.

❖ **ملاحظة:** عدد الحاضرين عند بداية دراسة النقطة 7 : **16 عضوا.**
غادر قاعة الاجتماعات قبل عملية التصويت السيد : **1 ـالحسين العمري.**
← **ليصبح عدد الحاضرين عند عملية التصويت: 15 عضوا.**

مقرر عدد: 215 بتاريخ 18 دجنبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم **الخميس 27 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :18 دجنبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

❖ **عدد الأعضاء الحاضريـــن:** سبعة وعشرون (27) عضوا.
❖ **عدد الأعضاء المصوتـــون:** خمسة عشر (15) عضوا.
عدد الأعضاء المصوتون بنعم: خمسة عشر (15) عضوا، وهم السادة:

1- مولاي المصطفى بايا.	6-سميرة ورزيق.	11-نبيل صبري
2-محمد لعروصي.	7- نادية بريكي.	12-زهرة سلاك.
3- مصطفى التوجيبي.	8- عبد العزيز تيتاح.	13-حسن أمزيان.
4-نبيل صبري	9-ايمان بوبوض.	14- عبد الرحيم ياقوتي.
5-حميد بويمجان.	10-محمد اردبل	15- محمد بنعناع.

❖ **عدد الأعضاء المصوتون بلا:** لا أحـــــــــــد.
❖ **عدد الأعضاء الممتنعـون:** لا أحـــــــــــد.

المقرر المتخذ

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين (15 العضو) على إلغاء وإعادة برمجة اعتمادات بالجزء الثاني الواردة في الترخيص الخصوصي عدد323 بتاريخ 2025/06/25 على الشكل التالي:

* دراسة وتتبع أشغال بناء سوق مغطاة بأمالو إغربين بمبلغ : 600.000،00 درهم .
* بناء سوق مغطاة بأمالو إغربين بمبلغ : 6.400.000،00 درهم .

التـــوقيع :

رئيس جماعة خنيفرة
مولاي المصطفى بايا

كاتب الجلسة
مصطفى التوجيبي

واختتمت الدورة بتلاوة برقية الولاء والإخلاص للسدة العالية بالله مولانا محمد السادس أيده الله ونصره.